



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

الاجتهادات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن طالب ليندا

من إعداد الطالبتين :

- إدريس صاره

- زواقري أميرة

لجنة المناقشة

د - براهيم سفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د - بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د - أوديع نادية، أستاذة محاضرة(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/06/ 22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

"وأخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين".

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلله وما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه و معونته .

اما بعد : من قال أنا لها "ناها" و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها .

أهدي فرحة تخرجني إلى سكان قلبي :

- أولهم تلك الانسانة العظيمة التي طالما تمت أن تقر عينها برؤيتي هذا اليوم ... من ساندتني في صلاتها و دعائها ... من سهرت الليالي تنير دربي ... من علمتني الأخلاق قبل الحروف ... من علمتني أدب الحديث قبل الكلام ... إلى داعمي الأول وملجئي و يدي اليمنى ... إلى نبع العطف و الحنان ... إلى أعظم النساء أُمي الغالية .

- ثم إلى الرجل الأول في حياتي ... إلى من قال لي اخشوشني فالحياء محن ... إلى من أشبهه في أدق تفاصيلي ... إلى من لا ينفصل إسمي عن اسمه ... إلى ظهري و سندي ... إلى الرجل المكافح أبي العزيز .

- إلى كتابتي ومن يحلى الجلوس معهم إخوتي : أحمد ، آسيا ، عبد الرحمان .

- إلى الأيادي الطاهرة التي أزالنا من طريقي أشواك الفشل : جدي و جدتي رحمهم الله .

- إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي " عائلة حناشي " .

- إلى من كانوا داعمين لي في الأوقات الصعبة " عائلة زواقري " .

- إلى صديقتي و حبيبتي التي حببتني بصدق اللقاء شريكتي في العمل " ادريس صارة " .

- إلى كل من يجنبي و يدعمني و يشجعني إليكم أهدي ثمرة جهدي .

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كل الكلمات تعجز عن التعبير لمن كان لهم الفضل في الوصول الى هذه المرتبة المتواضعة

امي الغالية يا من كنت تسهرين الليالي من اجل راحتي وترافقيني طيلة اليوم بالدعاء ها انا اليوم

خريجتك الأولى يا من أمني بقدراتي وكنتي لي رفيقتي منذ خطواتي الأولى حفظك الله

المصدر السعادة صاحب الخلق الطيب الى من لا ينفصل أسمى عن اسمه لك الفضل الكبير فيما انا

عليه الان يا من علمني معنى الشجاعة والصمود الى من اعترز به رمز القوة والشموخ ابي الغالي

الى اخي يونس انت رفيقي ولا تحلو الحياة الى بك انت قوتي وفخري

- الى جدتي الحبيبة التي لم تبخل عليا بالتحفيز والدعاء لي روح جدي الطاهرة رحمه الله الى كل

عائلة "شيبان" الى خالتي سميرة التي كانت لي مصدر إلهام الى خالتي فريزة وأولادها الصغار.

- الى عائلة "إدريس" شكرا لكم على دعمكم

- إلى أميرتي الروح الجميلة التي التقيتها صدفة فسكنة قلبي تخطينا الصعاب معا لإنجاح هذا

العمل " اميرة زواقري "

- الى الأخت الرائعة خليدة شكرا على دعمك الدائم

كل كلمات الحب والتقدير الى الزملاء والزميلات طلبة الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية

دفعة 2023 اللذين ساهموا في إنجاح هذا العمل هذا إهدائي لكم

صاره

الشكر و عرفان

الحمد لله الذي مكننا من إتمام هذا البحث فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

قال تعالى: (إنما أمره إن أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) يس 82
يسعدنا في مستهل هذا العمل أن نتقدم بعظيم شكرنا وتقديرنا وامتناننا
وعفوننا بالجميل إلى الأستاذة المشرفة:

" بن طالب ليندا "

و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة اللذين ساهموا في
تكويننا في هذا التخصص

شكر جزيلاً إلى دفعة 2023 تخصص قانون جزائي وعلوم جزائية مع
تمنياتنا لهم بالنجاح و التوفيق

أميرة ، طاره

مقدمة:

أعظم ما خلفته الثورة الصناعيّة التي انفجرت في منتصف القرن التاسع عشر بروز ثورة المعلومات التي اقترنت بالحاسب الآلي، بدأت صناعة الحاسبات الآلية بالانتشار منذ حوالي ستين عاماً، و أصبح لها الدور الرئيسي في الثورة الصناعيّة الثّانية التي نعيش في ظلّها الآن، بحيث يمكن القول أنّها أهم تكنولوجيا عرفها هذا القرن، فأصبحت موجودة في كلّ المجالات، و من الصّعب إن لم يكن من المستحيل أن تقوم القطاعات المختلفة بأداء أعمالها دون الاعتماد بشكل أساسي على الحاسب الآلي.

تشهد مختلف الدول عصرنة لقطاعاتها في مختلف المجالات ، التجارية ، الاقتصادية و السياسية باستعمال الحاسوب الآلي و الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ما يرتبط بها من بنوك المعلومات و كذلك الاتّصال الخارجي ، و أصبحت لها قيمة كبيرة لما تحتوي عليه من معلومات يمكن تخزينها و استرجاعها في ثوانٍ معدودات، مما جعلت المعاملات الماليّة تعتمد عليها بشكل أساسي. و لم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل أصبحت مستودع أسرار الأشخاص سواء تلك المتعلّقة بحياتهم الخاصّة أو أموالهم و نشاطهم الاقتصادي، و قد أدّى ذلك إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداء على تلك المعلومات و الأنظمة التي تتضمنها، ممّا أظهر الحاجة إلى توفير حماية قانونية لها.

تعد الاعتداءات المرتبطة بتكنولوجيا الحاسب الآلي و أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ظاهرة إجرامية جديدة يحيطها الكثير من الغموض ، خاصة و أن موضوعها يكمن في المعلومات التي لا يمكن اعتبارها مالاً منقولاً تنسحب إليه الحماية الجنائية بمقتضى النصوص التقليدية القائمة .

أصبح من الضّروري التصدّي لهذه الاعتداءات لما تشكّله من خطورة على أمن الدّول، خاصة بعد ظهور الأنترنت فالأمر لم يعد يقتصر على الدول المتقدّمة فقط ، و هو ما جعل

الجهود الدولية تتكثّر من أجل محاربة هذه الظاهرة، و التي ترجمت إلى العديد من التشريعات في هذا المجال.

أكدت الجزائر على غرار العديد من الدول مساعيها في التصدي لهذه الظاهرة باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، و ذلك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة سنة 2002، و تداركت منظومتها التشريعية بصدور القانون 15/04¹، و الذي استحدث نصوصاً خاصة بالاعتداءات الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

تتجلى أهميّة الموضوع في حدّاته و اتّصاله بتكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآليّة، لتّعريف بظاهرة جديدة بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا متطوّرة، مما أسفر عن تميّزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم، ممّا يستتبع ضرورة التّعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصويّة، إضافة إلى حادثة تناول هذا الموضوع في المحيط القانوني الجزائري، وقلّة التطرّق إليه لطبيعته التّقنيّة، وهذا ما يمنحنا شرف البحث فيه مغتربين هذه الفرصة لإثراء المكتسبات القانونية وتوضيح الغموض تسليط الضوء على جوانبه الموضوعية والإجرائية بالرغم من العسوبات التي واجهتنا من قلة المراجع الوطنية والمتخصصة التي كتبت في هذا الموضوع إلا أنه لم يكن حاجزاً في مواصلة البحث والالمام كل الخطوات العريضة والتعريف بهذا النوع من الجرائم .

كيف وفق المشرع الجزائري في وضع حماية جزائية لأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات؟

استوجبت الإجابة على هذه الاشكالية اتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك من أجل بيان وتحليل بعض المفاهيم وطرحها بشكل مفصل وكذلك وصف الجريمة المعلوماتية والإجراءات المتابعة والجزاء الخاصة بها .

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ،

ج ر، عدد 71 .

اعتمدنا على التقسيم الثنائي أين تنقسم دراستنا الى فصلين الأول تولينا فيها الاحكام العامة لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، والذين ينقسم ماهية الأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (المبحث الأول)، صور الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات (المبحث الثاني) ، أما الفصل الثاني فمع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وينقسم هذا الفصل إلى الإثبات وإجراءات المتابعة (المبحث الأول) و الجزاءات المقرر لهذه الاعتداءات (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام العامة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وليدة الاستخدام الهائل للحاسوب في شتى المجالات الخاصة و العامة، حيث عالج المشرع الجزائري هذه الاعتداءات بموجب القانون 04-15 و عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات¹ بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 .

أثار هذا النوع من الإجرام ضجة في الوسط القانوني والفقهي بخصوص ضبط مفهومها و خصائصها و صفة مرتكبي هذه الأفعال المجرمة وكذا من ناحية موضوعها باعتبارها ظاهرة إجرامية تستهدف استخدام أحدث التطورات التكنولوجية.

بناء على ذلك لقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ماهية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المبحث الأول) وتطرقنا إلى الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المبحث الثاني).

1-أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 الصادر ب
11ديسمبر 1966 معدل و متمم بموجب قانون رقم 21 . 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية الجزائرية
عدد 99 صادر 29 ديسمبر 2021 .

المبحث الأول:

ماهية الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال في مختلف المجالات سواء المجال الثقافي، الاقتصادي، الاجتماعي و الإداري أدى لارتفاع في أرقام الإجرام المرتكب بواسطتها ، لذلك سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التعريف بالاعتداءات الماسة بها مع ذكر خصائصها التي تفردها عن غيرها من الجرائم (المطلب الأول) ، ثم فتطرقنا إلى أساليب ارتكاب هذه الاعتداءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف دقيق وشامل لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كونه نظام مرتبط ارتباطا مباشرا بتطور تكنولوجيا الإعلام و المجال المعلوماتي، ما أثر على إيجاد تعريف موحد لمجموعة الاعتداءات الماسة هذا النظام، ووجب التطرق إلى تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات و الاعتداءات الماسة بها (الفرع الأول) و خصائص هذه الاعتداءات و مرتكبيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات والاعتداءات الماسة بها

اهتم الفقه القانوني في كثيرا بموضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات خاصة و أنه نظام تقني مشعب، سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف نظام المعالجة (أولا) ومن ثمالتعريف بالاعتداءات الماسة بها (ثانيا).

أولا : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تعددت التعاريف المقدمة حول نظام المعالجة الآلية للمعطيات من تعاريف فقهية وقانونية، ومن أهمها نجد الدكتور خالد ممدوح إبراهيم الذي يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه¹: "مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها و بثها و توزيعها بغرض دعم صناعة القرارات و التنسيق و تأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة."

كما عرفه مجلس الشيوخ الفرنسي على أنه:

" نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تكون كل منها الذاكرة، المعطيات، أجهزة الإدخال والإخراج أجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تم تحقيق نسخة معينة وهي معالجة المعطيات علأن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية"².

نلاحظ من هذين التعريفين أن كلاهما أشارا للعناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية للمعطيات على سبيل المثال لا الحصر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في المواد 349 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 فانه لم يورد تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأي نص، نظرا لخضوع نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات لتطورات سريعة ومتلاحقة في مجال الإعلام الآلي، ولذلك لم يعرفه المشرع الجزائري فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء³.

1- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 297.

2- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 26.

3- كذا فعل المشرع الفرنسي رغم اقتراح البرلمان الفرنسي لتعريف خلال مناقشة تعديل الجزاءات المتعلقة بهذا النوع من الاعتداءات. إلا انه لم يتم الموافقة على تضمين هذا التعريف بنصوص التعديل بحجة انه لا يمكن ربط التجريم في

في حين ورد بالقانون 04/09¹ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تعريف للمنظومة المعلوماتية بالمادة الثانية الفقرة ب على أنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها وأكثر بمعالجة إلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين".

كما تعرفه المادة 14/1 من القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: " كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة²."

قدمت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تعريفا للنظام المعلوماتي على النحو التالي³: " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، أو التي هي ذات صلة بذلك و يقوم أحدها تنفيذاً للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات".

وجاء في المذكرة التفسيرية للاتفاقية أن المقصود بالنظام المعلوماتي هو جهاز يتكون من مكونات مادية ومنطقية وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية وهو يشتمل على وسائل الإدخال والإخراج وتخزين البيانات، وهذا الجهاز قد يكون منفرداً أو متصلاً بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة⁴.

هذه الأنظمة بحالة تقنية متغيرة قد لا يشملها تعريف الموضوع لاحقاً، أنظر: جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014 ص 16.

1- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، يتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر ب 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 45.

3- آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ص 102

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، د. ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 45.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو نظام مركب يتكون من عدة معطيات أو عناصر مرتبطة و متداخلة في بعضها البعض التي تكون لها ذاكرة و أجهزة إدخال و إخراج و أجهزة ربط التي تربط بين هذه العناصر و لهذا النظام أربع نشاطات أساسية تتمثل في تأمين البيانات الداخلة، المعالجة، تأمين المخرجات، التغذية الراجعة¹.

العناصر المنطقية التي يتكون منها النظام المعلوماتي، واردة على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، فإذا تم الاعتداء على احد هذه العناصر بمعزل عن النظام فلا تقوم الجريمة فلا بد من الاتصال بينها.

ثانيا : تعريف الاعتداءات الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات

لعل المشكلة الأولى والأساسية التي تعترض ظاهرة الاعتداءات على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هي عدم وجود تعريف مجمع عليه، كونها تتميز بسمات خاصة تجعل من الصعب انطباق التعريفات التقليدية عليها، وهذا ما يؤدي إلى إثارة عدد من المشاكل القانونية كصعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها².

للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مسميات إذ يطلق عليها أيضا جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام المعلومات وهناك من الفقه من أطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة أو جرائم الغش المعلوماتي³.

1- راجع بالتفصيل هذه العناصر عند: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ص 298.

2- نائلة عادل، محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 28.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 447.

وستنظر فيما يلي إلى أهم التعريفات الفقهية للجريمة المعلوماتية والتصنيفات التي أخذت بها بعض التشريعات المقارنة، وأيضاً اتفاقية بودابست لتعداد الجريمة المعلوماتية التي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إحدى فئاتها.

تتخصر أغلب محاولات تعريف هذه الاعتداءات في تعريفين:

الأول مفاده كل تلاعب بنظام الحاسب الآلي من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه.

الثاني يميز بين مظهرين للسلوك الإجرامي أحدهما يتعلق باستخدام الحاسب الآلي من أجل ارتكاب جريمة أخرى بغرض الحصول على مكسب مادي، والآخر يتمثل في الاعتداء على الحاسب الآلي¹.

يستخلص من هذين التعريفين أن هذه الاعتداءات تنطوي على ست خطوات أساسية هي:

- البحث عن نظام الحاسب الآلي الذي يحتوي على هذه المعلومات أو البرامج المطلوبة.

- الوصول إلى نقاط الضعف في النظام الذي يحتوي على هذه المعلومات أو البرامج.

- الاستفادة من نقاط الضعف التي تحتوي النظام، للدخول إليه والتحكم فيه.

- تنفيذ السلوك الإجرامي الذي تم تحديده مسبقاً.

- تحويل هذا السلوك إلى ربح غير مشروع يحصل عليه الفاعل، أو إلى خسارة تلحق

بالمجني عليه.

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

- إخفاء جميع الأدلة، تجنباً لكشف الفاعل وسلوكه الإجرامي¹.

أ - تعريف جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نظراً لكون جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ظاهرة إجرامية متغيرة ومتطورة لا يمكننا حصر صورها المتجددة فلا نجد تعريف دقيق متفق عليه ، حيث تعددت تعريفات و اختلفت بناء على المعيار المعتمد في ذلك ، إذ يوجد من قام بتعريفها بالنظر إلى محل الجريمة ومنهم من عرفها على أساس وسيلة ارتكابها وفي الفقه نجد من عرفها اعتماداً على المعيار الشخصي و بالنظر لمميزات مرتكبيها ، ومن بين التعريفات نذكر ما يلي :

" الجريمة المعلوماتية هي الاستخدام الغير مصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المعتمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات"².

وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون و التنمية الاقتصادية على أنها : " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للمعطيات أو بنقلها"³.
وعرفها الفقه أنها: " الدخول الغير مشروع إلى الشبكات الخاصة و العبث بالبيانات الرقمية التي يحويها أو إتلاف أو محوها مما يلحق ضرر بالبيانات و المعلومات ذاتها و كذلك البرامج و الأجهزة التي يحويها"⁴.

ومن التعريفات أيضاً تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة على أنها : " أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو بشبكة حاسوبية ". ومن التعريفات التي اعتمدت

1- نائلة عادل ، محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 137

2- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، بحث بعنوان جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية [الجريمة عبر الانترنت من منظور أمني] ، ص 2 . من الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com

3- عبد الله حسين علي محمود بحث بعنوان إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة السرقة المعلومات ص2 مأخوذ من الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com

4- صالح أحمد البريري بحث بعنوان دور الشرطة في مكافحة جرائم الانترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست في 2001/1/23 ص 4 و ص 5 من الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com

على المعيار الشخصي كتعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنته الوزارة في دليلها لعام 1979 على النحو الآتي:

هي جريمة تتطلب للقيام بها معرفة تقنية بالحاسبات تمكن الجاني من ارتكابه للفعل وما يؤخذ على هذا الاتجاه أن شرط المعرفة التقنية لدى الجاني ليس حتمية واجبة التوافر فقد ترتكب الجريمة من مجموعة تقسم فيها الأدوار حسب الكفاءة و يساهم بعضهم فيها رغم عدم معرفتهم الرفيعة بتقنيات الحاسوب ."

ب - تصنيف الجرائم المعلوماتية

1. تصنيفها في ظل اتفاقية بودابست :

تضمنت اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي سواء ما يقع على الأنظمة و المعلومات و هي موضوع دراستنا، و كذا الجرائم التقليدية التي أعطتها وصف الجرائم المعلوماتية إذا ارتكبت من خلال شبكات رقمية ، و تضمنت الاتفاقية 48 مادة موزعة على أربع فصول أوردت بالمادة الأولى تعريفا للمصطلحات التقنية المتعلقة بموضوع الاتفاقية ثم نصت على صور الجريمة على النحو التالي¹:

نصت المادة الثانية منها على الدخول غير المشروع الى الشبكات وانتهاك إجراءات الحماية بقصد الدخول على البيانات أو لأس غرض إجرامي آخر.

نصت المادة الثالثة من إتفاقية بودابست على الالتقاط المتعمد و غير المشروع للبيانات و المعلومات باستخدام الوسائل الفنية المختلفة، و ذلك أثناء إرسال هذه البيانات إلى المرسل إليه أو لدى المصدر أو داخل شبكة المعلومات، و يدخل في ذلك أيضا الرسائل المرسلة بواسطة الأجهزة الكهرومغناطيسية الصادرة عن شبكة المعلومات و التي تحتوي مثل هذه البيانات سواء بغرض إجرامي أو لمجرد الاتصال بين شبكة معلومات و شبكة أخرى.

1- صالح أحمد البربري ، المرجع السابق ، ص ص 2 - 3 .

نصت المادة الرابعة منها على الأفعال التي من شأنها الإصرار بالبيانات و هو فعل عمدي دون وجه حق للإضرار، مسح، إتلاف، إفساد، حذف البيانات و المعلومات.

نصت المادة الخامسة منها على الأضرار بنظام الشبكات فجرمت الإعاقة المتعمدة لمنع تشغيل نظام المعلومات عن طريق الدخول، تحويل، إرسال، الإضرار، مسح، إتلاف إفساد أو حذف البيانات.

نصت المادة السادسة منها على إساءة استخدام المعطيات فنصت على وجوب تجريم:

أ. إنتاج، بيع، الحصول بغرض الاستخدام ، استرداد ، نشر ، الوضع تحت التصرف بأي شكل من الأشكال لأي أداة أو برنامج بطريقة تسمح بارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 2 إلى 5 من هذه الاتفاقية ، أو أي كلمة مرور أو بيانات متشابهة تسمح بارتكاب هذه الجرائم أو أي جرائم أخرى .

ب . امتلاك أحد الأدوات الموضحة آنفا بغرض استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد من إلى 2 إلى 5 ويمكن النص في القوانين المحلية على ان مجرد امتلاك بعض هذه الأدوات يكفي لقيام المسؤولية الجنائية.

نصت المادة 7 على جريمة تزوير المعلومات ويتعلق الأمر بالدخول، إفساد، إتلاف، مسح والحذف المتعمد و إنشاء بيانات غير صحيحة لاستخدامها على أنها صحيحة.

نصت المادة 8 على النصب والاحتيال لإلحاق الضرر بممتلكات الغير عن طريق:

. الدخول و إفساد و مسح البيانات .

. أي شكل من أشكال الاعتداء على تشغيل شبكة المعلومات بطريق الاحتيال للحصول دون وجه حق على منفعة اقتصادية لنفسه أو غيره.¹

2 . التصنيف الأمريكي للجرائم المعلوماتية :

أ . في عام 2000 أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيف لجرائم الكمبيوتر بموجب قانون الكمبيوتر الفدرالي لدى مكاتب التحقيقات الفيدرالية كالآتي:

- . السطو علي بيانات الكمبيوتر .
- . الاتجار بكلمة السر .
- . حقوق الطبع و القرصنة [البرامج ، الأفلام ، التسجيل الصوتي] .
- . سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر .
- . تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر .
- . تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر .
- . الصور الجنسية الفاضحة و استغلال الأطفال .
- . الاحتيال بواسطة شبكة الإنترنت .
- . الإزعاج عن طريق الانترنت .
- . تهديدات القنابل بواسطة شبكة الانترنت .
- . الاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة أو المخدرات و غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت .

1- خاد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 277

ب . أما مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) صنف الجرائم المعلوماتية في ديسمبر 2000 و قسمها لسبعة فئات :

- . اقتحامات شبكات الهواتف العامة أو الهواتف الخاصة بواسطة الكمبيوتر .
- . اقتحامات شبكة الكمبيوتر الرئيسية لأي جهة .
- . انتهاكات السرية على بعض مواقع الإنترنت.
- . انتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية .
- . التجسس الصناعي .
- . برامج الكمبيوتر المسروقة.
- . البرامج الأخرى عندما يكون الكمبيوتر العامل الرئيسي في اقترافها ¹.

3 . تصنيف قانون العقوبات الفرنسي:

استحدث المشرع الفرنسي الجرائم المعلوماتية بموجب القانون 88/19 المتعلق بالغش المعلوماتي على اقتراح من النائب جاك قود فران (JACQUESGODFRAIN) الذي تم إقراره في 1987/12 /22 و الذي أصبح يعرف بقانون GODFRAIN ثم لاحقا تم إدماج نصوصه في قانون العقوبات الجديد الذي جرى تعديله في 1994/03/01 و الذي صنف جرائم الغش المعلوماتي الى :

- . الإلتلاف المعلوماتي لمحتوى النظام الآلي لمعالجة البيانات .
- . إعاقة أو إفساد نظام معالجة آلية للمعطيات .
- . التزوير في وثيقة مبرمجة .

1- عبد الفاتح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، دار الكتب القانونية مصر 2007 ، ص

. استخدام وثيقة مبرمجة مزورة .

و ما يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي جرم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية بكل أشكاله ماعدا جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا و استعمالها فهذه الجريمة تحمي نتائج النظام و لا تعد اعتداء على النظام ذاته، و لاحقا قام المشرع الفرنسي بإلغاء المواد المتعلقة بالتزوير في وثيقة مبرمجة و استخدامها مما يعني أنه أراد أن يدخل التزوير المعلوماتي ضمن نطاق التزوير التقليدي¹.

4 . تصنيف الفقه :

والتي قسمها لفئتين :

أ . الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي :

وهي التي موضوعا لها الاعتداء على البرامج و البيانات و هذه الفئة هي التي نص وعاقب عليها المشرع الجزائري تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ب . الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي:

وهي الجرائم التي تكون المعلوماتية وسيلة للاعتداء فيها و التي يستخدم فيها الحاسوب الآلي كأداة لارتكاب الجريمة كالتزوير المعلوماتي ، السرقة ، التقليد ، النصب ... و التي لا تعد جرائم معلوماتية بالمعنى الفني .

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري فلم يعتبر هذه الجرائم من فئة الجرائم المعلوماتية و لم يخصصها بنصوص خاصة و عليه يطبق على هذه الفئة النصوص الكلاسيكية في قانون العقوبات الخاصة الملحقة به مثلا كجريمة التزوير المعلوماتي تطبق عليها المواد المتعلقة بالتزوير 214 و 229 من قانون العقوبات، جريمة التقليد يطبق عليها المواد 151 و ما

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 227 .

يليه من الأمر 03/08 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المنصوص عليها بالقانون 104/09¹.

الفرع الثاني:

خصائص الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز جرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن باقي الجرائم التقليدية ، كونها ترتبط بالحاسب الآلي الذي يتمتع بتقنية عالية، وهذا ما أدى لتمتع هذه الاعتداءات بعدة سمات و حقائق انعكست على صفة مرتكب الجريمة الذي يعرف بالمجرم المعلوماتي، الذي يختلف بطبيعة الحال عن المجرم العادي.

تعد هذه الجرائم و جل الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية أكثر أنواع الإجرام المعاصر المثير للإشكالات القانونية إذ يتم بالمكر، الحيلة والدهاء و الغش في استخدام تقنيات تكنولوجية عالية الكفاءة تتسم بسهولة استخدامها و سرعة انتشارها ومن الوسائل الأساسية لارتكاب هذا النوع من الجرائم² من أسباب صعوبة إثبات الجريمة نجد سهولة ارتكابها حيث يسهل على المجرم إخفاء معالمها كونه يستطيع ارتكابها دون أن يترك اثر أو دليل ملموس.

أولاً : السمات الخاصة بالجريمة:

يمكن إجمال السمات الخاصة بهذه الجريمة فيما يلي :

1- هي جرائم عابرة للحدود ذات طابع دولي لا تعترف بالحدود إذ تقع بدولة ليمتد أثرها لدولة أخرى أو أكثر، ولعل هذه الخاصية أهم خصائصها فمع وجود الشبكات

1- للمزيد من الإيضاحات أنظر: جدي نسيمه ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المرجع السابق ، ص 15 .

2- محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات و الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، د س ، ص 25 .

المعلوماتية الغير مرئية الحدود فإن تبادل المعلومات يتم بين الأنظمة وبين الدول في ثواني مما ينعكس على تنفيذ الجريمة أيضا سرعة هائلة ويختفي أثرها بذات بسرعة.

2- صعوبة الاكتشاف لأنها لا تترك أثرا كونها تقع على معلومات تعد من المعنويات.

3- لا يتصور أن ترتكب دون حاسب آلي عبر شبكات اتصال و أنظمة معلوماتية .

4- الجاني في هذه الجرائم على خبرة عالية في مجال الإعلام الآلي ، متمكن من استعمال البرامج و أنظمة المعالجة و مواكب للتقنيات الجديدة .

5- هي جرائم خفية و مستترة في اغلبها فالضحية لا يلاحظها والذي يمكن أن يكون متواجد في النظام أثناء وقوعها إلا انه لا ينتبه لها إلا بعد حدوثها بسبب التعامل مع ذبذبات غير مرئية تكون غالبا في شكل فيروسات مدسوسة¹.

6- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة فالتطور السريع للتكنولوجيا له انعكاس مباشر على التطور و نشأة هذه الجرائم إذ يستفيد الجاني أيضا منه لتطوير خبراته الإجرامية وتبادلها مع غيره .

7- انعدام العنف والجهد العضلي إذ لا تتطلب مجهودا جسديا عنيقا لتنفيذها و التي يمكن ان ترتكب بمجرد الضغط على زر لإعطاء أمر لإتلاف النظام².

8-عدم وجود مفهوم مشترك لهذه الجريمة : من خصائص هذا الجرائم عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة وتعريف قانوني موحد لها ، ولعل السبب في ذلك يرجع لعدم وجود تنسيق دولي و عدم وجود معاهدان دولية ثنائية أو جماعية تبعا لاختلاف النظم القانونية، ولا شك أن ذلك يتطلب إيجاد وسائل مناسبة لتشجيع الدول لمواجهة هذه الجرائم

1-جدي نسيمه ، المرجع السابق ص 27 .

2- المرجع نفسه، ص 27 .

والعمل على سن تشريعات لمواجهةها وإبرام اتفاقيات لتبادل المعلومات و الخبرات وتسليم المجرمين¹.

وقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات يستلزم التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها إلكترونياً بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الذي تتوفر فيه إمكانيات لتصحيحها ، تعديلها ، محوها ، تخزينها ، استرجاعها وطباعتها ، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم وكذلك التعامل مع مفردات جديدة كالبرامج و البيانات التي تشكل محلاً للاعتداء².

ثانياً: سمات المجرم الإلكتروني

يتميز المجرم الإلكتروني بعدة خصائص عن المجرم العادي في الجرائم التقليدية المتعارف عليها نذكرها فيما يلي:

1- التمتع بالمهارة والذكاء:

القيام بالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية المتمثلة في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتطلب درجة من الدقة و المهارة والذكاء ، لكي يتعامل مع الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت وكي يعمل على اختراق الشبكات ويتمكن من زرع الفيروسات والقنابل الزمنية والمنطقية التي من شأنها أن تعمل على تدمير وإتلاف برامج الحاسوب الآلي .

1- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 326.

2- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992 ، ص 15 .

من هؤلاء المجرمين من يشكل خطراً وتهديداً لأمن المجتمع نتيجة لما يتمتعون به من قدرة ذكاء فائقة يتمكنون بموجبها من تجاوز جدران الحماية الأمنية لأنظمة المعلومات المختلفة في سبيل ارتكاب الجريمة¹.

2- لمجرم غير عنيف:

ينتمي هذا النوع من الإجرام إلى إجرام الحيلة ، حيث إن هذا المجرم لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جريمته .

3- مجرم متخصص:

أثبتت العديد من الدراسات في هذا المجال أن المجرم الإلكتروني يكون متخصصاً في هذا النوع من الجريمة ، دون أن يكون له أي صلة بأي نوع من الجريمة التقليدية الأخرى².

4- مجرم محترف:

يتطلب المجرم الإلكتروني مهارة فنية عالية لا يستطيع بموجبها الشخص العادي القيام بها، حيث يمتلك قدرة عالية على التلاعب بالحاسوب وكذلك بإمكانه التهرب من كشف الجريمة ، و بإمكانه اختراق جميع جدران الحماية الأمنية لأنظمة المعلومات ، وهذه الاختراقات يكتسبها المجرم الإلكتروني أما عن طريق دراسة تكنولوجية المعلومات أو عن طريق الخبرة العلمية أو التفاعل الاجتماعي مع الآخرين³.

ويصنفه الفقه المجرم المعلوماتي لعدة نماذج أهمها :

1- زين العابدين عواد الكردي ، جرائم الإرهاب المعلوماتي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت 2018 ، ص62
 2- خاد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ، ص34
 3- غادة نصر ، الإرهاب والجريمة الإلكترونية ، د ط ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر 2018 ، ص44 .

1. القرصنة (les pirates) : وهم أنواع :

. الهواة الهاكر (hackers) هم عادة شباب فضوليون يسعون للتسلية و لا يشكلون خطورة على الصناعات وأنظمة المعلوماتية.

. المحترفون الكراكر (crackers) و هم الصنف الأكثر خطورة الذين يحدثون أضرار كبيرة وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم ويسعون لتحقيق ضرر بالأنظمة.

2. المخادعون : هؤلاء يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم من الأخصائيين في المعلوماتية و من أصحاب الكفاءات ، وهم نوعان المخادع الداخلي وهو أخصائي في المعلوماتية يتمتع بقدرة تقنية عالية يسعى لإلحاق ضرر بالمؤسسة التي يعمل مستعملا الوسائل الموضوعية تحت تصرفه ، ونجد المخادع الخارجي وهذا يستفيد عادة من تواطؤ إرادي أو غير إرادي من ضحاياه يسعى لجمع أكبر قدر من المعلومات بالوسائل المتاحة له بواسطة.

3. الجواسيس (espions): وهم نوعان جواسيس الدولة والخاصون يتمتعون بكفاءة عالية من الصعب اكتشافهم ، هدفهم جمع المعلومات لصالح دولتهم أو لصالح الأشخاص و المؤسسات التي يعملون لصالحها أو مؤسسات متنافسة فيما بينها .

4. الإرهابيون : وهم الأخطر إذ يقومون بتدمير المواقع و الصفحات الالكترونية من خلال القيام بعمليات استعراضية وتقنية لأغراض انتقامية¹ .

ويرى الأستاذ دون باركر أن المجرم المعلوماتي ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ، وان كانت لا تتطابق معها فمن ناحية ينتمي المجرم المعلوماتي إلى وسط اجتماعي متميز على درجة العلم و المعرفة كذوي

1- وليد عاكوم، بحث بعنوان التحقيق في جرائم الحاسوب، مأخوذ من الموقع الالكتروني يوم الاطلاع :

البيانات البيضاء إلا أنه ليس من الضروري أن يرتكب جريمته من خلال مهنة معينة كهذه الفئة¹.

المطلب الثاني:

أساليب ارتكاب الاعتداءات

الأساليب التي يعتمد عليها الجاني في هذا النوع من الجرائم هي أساليب تقنية في غالب الأحيان وتكون معقدة عادة ، ويمكننا حصرها في نوعين من الاعتداءات منطقية (الفرع الأول) و مادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الاعتداءات المنطقية (attaque logique)

تشمل هذه الاعتداءات البيانات و البرامج والمعطيات المخزنة في الحواسيب وهي عديدة نذكر أمثلة عنها في ما يلي :

1. القنبلة المعلوماتية (bombe informatique): وهو برنامج معلوماتي يعده

مصمم معلوماتي ويثبتته على أن يعمل بعد انقضاء مدة محددة على استعمال النظام بهدف تدميره أو تعطيله أو محو بياناته وهو نوعان :

. القنبلة المنطقية (logicbomb) : وهي برنامج ينفذ في طريقة محددة يتم وضعه

في شبكة للمعلومات يحدد هدفها في ظرف معين بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع ، مثلا يوضع برنامج للبحث في نظام و إزالة حرف معين من السجلات المخزنة وعليه يتم حذف كل مستفيد من النظام تم حذف هذا الحرف من اسمه.

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص175.

. القنبلة الزمنية (time bomb) : ينطلق عملها في زمن أو تاريخ محدد أي موعد بذاته محدد مسبقا في برنامج القنبلة ، ومن أمثلتها قضية حادثة شركة أوميغا أن قام موظف بدافع الانتقام بوضع برنامج لإتلاف بيانات الشركة التي طرد منها ليتم ذلك بعد ست أشهر من مغادرته¹.

أيضا ما حدث في جامعة مونماوث في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم وضع قنبلة استهدفت نظام البريد الإلكتروني للجامعة التي ترتبط به أعمال وأنشطة على درجة عالية من الأهمية ، كالتسجيل وتبادل الأبحاث وحتى دفع الرسوم ، فانهار النظام قدرت الخسائر بعشرات الآلاف من الدولارات وتم معرفة الفاعل الذي حاول تبرير ذلك بأنه لم يقصد التخريب والنتيجة التي تحققت².

2. برنامج الدودة (worm-ver) : هو برنامج يستغل أي فجوة كي يتنقل من جهاز حاسوب لآخر و يتكاثر أثناء ذلك كالبكتيريا وينتج نسخ منه ليشغل اكبر مساحة في الشبكة لتقليل من كفاءة الجهاز ، و أحيانا يتعدى ذلك للتخريب الفعلي للملفات الموجودة و البرامج و أنظمة التشغيل³.

3. الفيروس (virus) : هو برنامج يشبه الجراثيم التي تهاجم جسم الإنسان إذ يتكاثر لهدف ضار هو تدمير الأنظمة المعلوماتية ، يتميز بالقدرة الهائلة على الاختراق و الانتشار والتدمير بكيفية لا يمكن معها استرجاع الملفات اذ يتم مسحها نهائيا و يملأ مكانها بالنفايات ، إذ يعمل على نسخ نفسه في البرنامج الذي يصيبه و يتحكم به كما يميز البرامج المصابة

1- الملحق رقم 08 نماذج من الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مأخوذ عن حالات عملية شهيرة من واقع الملفات القضائية .

2- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص104 .

3- نصرود وردية ، " الغش المعلوماتي " ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 2002 ، ص109 .

بالعدوى بتحكم بعد إصابتها مرة أخرى ، ولدرء مخاطر الفيروسات يتم صناعة البرامج المضادة للفيروسات (anti-virus) ورغم ذلك تظل الفيروسات تنتشر ببرامج مقرصنة.

أنواع الفيروسات كثيرة ومتنوعة الأهداف منها:

. فيروس قطاع التشغيل :و هو من أخطر الأنواع إذ يقوم بزرع نفسه في قطاع التشغيل أو الإقلاع [البدء] مما يمنع المستخدم من تشغيل الجهاز .

. فيروس الملفات:و يسمى أيضا بفيروس البرامج و هي التي تربط نفسها بالتطبيقات و الملفات التنفيذية و تتكاثر بتنشيط التطبيق المصاب و تقوم بإصابة ملفات جديدة.
. الفيروسات المتعددة :تصيب كلا من قطاعي التشغيل والملفات وهي الأسرع في التكاثر .

. الفيروسات الطفيلية : تربط نفسها ببعض الملفات حتى تتكاثر وتضيف عدة سطور للملف المصاب فكلما عمل الملف تكاثر الفيروس .

. الفيروسات المرافقة: لا تهاجم إلا الملفات التنفيذية فكلما عمل هذا الملف في التشغيل عمل بدوره الملف الملوث.

. الفيروسات الاستبدالية: هنا يبحث الفيروس عن ملف و يستبدله بملف من ذات الحجم ملوث و يدمر الأصلي ليبدو أنه موجود إلا أنه لا يعمل.

. فيروس الماكرو: يؤثر خاصة على برامج ميكروسوفت أوفيس غالبا يعدل الأمر [حفظ] ليشغل نفسه تلقائيا بعد ذلك .

. الفيروسات المتحولة : هي التي تتبدل أوامرها كلما انتقلت من جهاز لآخر عادة هي فيروسات رديئة سهلة الإزالة¹.

1-خالد ممدوح إبراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، د ط ، الإسكندرية 2009 ، ص429

4. **حصان دروادة (cheval de troie)** : سمي بهذا الاسم نسبة للأسطورة اليونانية الشهيرة التي تروي قصة الحصان الخشبي الذي تم تقديمه كهدية وعريون سلام ، و الذي كان يحوي بداخله غزاة دخلوا المدينة و استولوا عليه، و كبرنامج فإنه يتضمن وظائف يعرفها الجاني فقط تبدأ بالعمل عند الدخول للنظام دون علم المستعمل الشرعي .

يعد برنامج خادع خفي يظهر كبرنامج عادي يؤدي المهام المألوفة بينما يكون بصفة خفية ينفذ أوامر و تعليمات تؤدي عند إعادة التشغيل لأضرار غير متوقعة ومثال ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وجد برنامج عرف باسم (ZOHOON) يبدو عند بداية تشغيله أنه ألعاب تسلية إلا أنه يقوم بذات الوقت بمحو أقراص النظام ، أيضا برنامج (filer) الذي يبدو ظاهريا كبرنامج لتنظيم الملفات في حين يقوم في الحقيقة بمحوها ، وعادة ما توجد برامج أحصنة طروادة في برامج العمال كبرامج معالجة النصوص و الجداول للتلاعب برواتبهم و مستحقاتهم و تعطي نتائج غير صحيحة وهي بخلاف الفيروسات لا تتسخ نفسها وهي بالغة الصعوبة لاكتشافها .¹

5. **الفخ و الخبيثة (trap)** : و هي نقطة دخول أو منفذ يجهز مسبقا في نظام المعلوماتي من قبل مصممه يسمح له لاحقا بإزالة برامج خاصة من شأنها أن تعيق سير عمل هذا النظام المعلوماتي و أن تدخل إليه عناصر إعاقة لتطبيقاته .

6. **الخداع (mystification)** : يهدف للإيقاع بمستعمل مرخص له بالاستعمال من أجل الاستيلاء على المعلومات التي تسمح له بالإنفاذ لها كاسمه أو كلمة المرور الخاص به و غير ذلك .

7. **التسلل (faufilement)** : هو الدخول وراء المستعمل المرخص له و تخفي نقطة مراقبة الدخول.

1 جدي نسيمية ، مرجع سابق ص 35 . 36 .

8 . سلامي (salami) : تسمح هذه التقنية بأخذ معلومات مجزئة أو مشتقة من نظام معلوماتي معين ومن ثمة العمل على تجميعها تدريجياً¹.

الفرع الثاني:

الاعتداءات المادية (attaque physiques)

1 . الاعتراض المتعمد للبيانات (interception) : و يقصد به رصد الإشارات الكهرومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية و تحليلها بغية استخراج المعلومات المفهومة أو المقروءة منها .

2 . التشويش (brouillage) : ويهدف لإعاقة تشغيل النظام مما يؤثر على سرعته و سلامة معلوماته .

3 . التخريب: يضع المعلومات الموجودة بالنظام خارج الخدمة.

4 . التصنت (écoute) : يتم بالتمركز داخل نظام معين و تسجيل و حفظ المعلومات المعالجة فيه و البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية .

5 . التجسس : يهدف للحصول على معلومات إستراتيجية عسكرية ، سياسية أو اقتصادية لها طابع سري².

6 . التفخيخ (piégeage) : و يحصل عندما يعتمد المعتدي إلى إدخال وظائف خفية في مرحلة تصميم أو تصنيع أو نقل أو صيانة النظم³.

1-وليد عكوم ، المرجع السابق ، ص 4 .

2- منير محمد الجنيهي ، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، د ط ، الإسكندرية 2005 ص 36 .

3- وليد عاكوم ، المرجع السابق ص 5 .

المبحث الثاني:

صور الاعتداءات الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 منه، فصل فيه أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و صور الاعتداءات الواقعة على النظام، سنفصل من خلال هذا المبحث كل جريمة على حدى، سنتطرق جريمة الدخول أو البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول)، وجريمة الإتلاف الغير العمدي (المطلب الثاني)، و جريمة المساس العمدي للمعطيات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول:

جريمة الدخول و البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو المادة 394 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"

ومن هنا نستخلص الركن المادي (الفرع الأول)، و الركن المعنوي (الفرع ثاني).

الفرع الأول:

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في العمل الخارجي سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا واحدا أو متكررا¹، و هو الفعل الذي يخرج بالجريمة من العالم الباطني أين

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة عشر، 2021 ص115.

تكون الأفكار مجرد نوايا إلى تجسيدها في الواقع عن طريق فعل مادي، الذي يتجسد في :

أولاً - الدخول: يعني الدخول كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي ويتحقق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام معين دون رضا المسؤول عنه من شخص غير مرخص له باستخدامه¹ كون هذا النظام لا يسمح لدخول فيه إلا لأشخاص معينة، أو يسمح بدخول فيه مقابل نفقات، وبالنظر إلى التشريعات الأخرى المختلفة التي جرمت الدخول الغير المشروع الي نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يجب أن نميز بين ثلاثة صور للمحل في جريمة الدخول الغير المصرح به :

الصورة الأولى: هي المعلومات في ذاتها.

الصورة الثانية: أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة الاتصال.

الصورة الثالثة: هي شبكة المعلومات.

تباينت الاتجاهات التشريعية في تحديد هذا المحل الذي يتخذ الركن المادي في جريمة الدخول الغير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بين:

- الاتجاه الموسع الذي يجمع بين المعلومات وأنظمة المعالجة الآلية وشبكة المعلومات ويتخذها جميعا كمحل للجريمة وعليرأس هذا الاتجاه المشرع الفرنسي الذي اقتدى به المشرع الجزائري .

- الاتجاه الذي استبعد شبكات من نطاق التجريم، هو المشرع الإنجليزي

1- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية ، د ط ، الإسكندرية 2008 ص 148 .

- الاتجاه الذي يجرم الدخول الغير المصرح به إلى أنظمة المعالجة الآلية عبر شبكة المعلومات، كالمشرع السويسري¹.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي ، الذي منه المشرع جل أحكامه في هذا المجال ، نجد المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي² تجرم فعل الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالمعنى الواسع للكلمة فهي تجرم الدخول إلى كل النظام أوإلي جزء منه كشرط لقيام الجريمة ، أي أن الجريمة لا تقوم بدخول أي عنصر يحتوي على معلومات متى كان بمعزل عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات في تطبيق المادة 323-1 ينصرف إلي المعلومات أو النظام الذي يحتوي عليها و كذلك إلى شبكة المعلومات حيث حالة المناقشات على تبني القانون في تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلى التعريف الوارد لها في القانون الصادر سنة 1978 و الخاص بالمعلوماتية و حماية الحريات و يشمل تعريف نظام المعالجة الآلية وفقا لهذا القانون جميع العمليات التي تتم بواسطة وسائل الإلكترونية و تتعلق بجمع و تخزين و معالجة و حفظ و نقل المعلومات ، و يؤدي هذا التوسع في تعريف هذه النظم إلى نتيجة مؤداها أن التقاط الإشارات الناجمة عن تبادل المعلومات عبر شبكة المعلومات يعد دخولا غير مشروع في نظام المعالجة الآلية الذي يحتوي على هذه المعلومات³.

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الموسع الذي ينظر إلي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمعنى الواسع لتشمل شبكة المعلومات وبالتالي يشمل التجريم عملية الاعتراض غير مشرعة للاتصالات التي تتم من خلال الدخول إلى هذه الشبكة المادة 394 مكرر من قانون

1- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ص 322.
2- art323-1 « le fait d accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de donné..... »

3- نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق ص 224 .

العقوبات¹ نجد أنها لم تتضمن أية إشارة توضح نشاط ما يسبق الدخول إلى النظام، أو الالتزام وسيلة محددة وهذا ما جاء به القانون الفرنسي، حيث أشار سوى إلى فعل الدخول إلى كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فجريه الدخول الغير المشروع في القانون الجزائري هي جريمة شكلية، لا تشترط تحقق النتيجة وهي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام، فبمجرد الدخول إلى كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات تقوم الجريمة .

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها الي النظام ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة فقد يكون الدخول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

أ- الدخول المباشر:يستطيع الجاني الوصول إلى المعلومات المخزنة في النظم المعالجة الآلية للمعطيات بطرق التالية:

1- باستخدام شاشة النظام والاطلاع بالقراءة على ما هو مكتوب عليها وأكثر التقنيات المستعملة لذلك هي :

- استخدام البرامج المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة إذ على الرغم من ضرورة الحاسبات بأنظمة اللاحيوية دون الاتصال غير المشروع بالبرامج و البيانات المخزنة إلا أن إدارة وتشغيل هذه الحواسيب تقضي وجود نوع من البرامج يمكن استخدامها لتخطي حواجز الحماية في الحالات الطارئة،وفي حالة اختلال وظائف الحاسب وتوقيفه عن العمل وإشهارها برامج ما يسمى (SUPERZAP)إلا أن هذا النوع من الأنظمة إذا ما وقع في أيادي

1- نصت المادة 394 مكرر "..... كل من يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك..."

- غير مصرح لها باستخدامه فإن هذا يسمح لها بالتغلغل في منظومة الحاسب ولو كان محمي¹
- أبواب المصيدة (TRAPDOORS): وهي فواصل في البرامج يتركها واضعي البرامج عند إعدادها ويمكن لمهندسي الحاسب أن يقوموا باكتشاف هذه الفواصل من الأجزاء الداخلية للصيانة .
- صناديق القمامة (CORBEILLE): وذلك من خلال الحصول على أوراق الكربون والأشرطة المغنطيسية من قبل العاملين في أقسام الخلية الالكترونية الملقاة في سلة المهملات دون حذفها نهائيا .
- طريقة الاختصار (LERACCOURCI): تتم باستغلال نقاط الضعف الخاصة بنظام الداخلي للرقابة، حيث يقوم المبرمجون أثناء تشغيل النظام والتأكد من سلامته باستخدام برامج تتيح الوصول إلى الأهداف التي يريدونها دون المرور بكافة الإجراءات الأمنية التي تؤمن الدخول إلى النظام بسهولة تامة².
- طريقة القناع (LEDéguisement): وذلك بأن يقوم القرصان بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بدخول .
- طريقة (ACTEASYNCHRONE): تتمثل هذه التقنية في استعمال نقاط ضعف الموجودة على مستوى نظام الاستغلال³.
- استخدام برامج خبيثة يتم دمجها مع أحد البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يعمل جزء منه ثم يقوم بتسجيل الشفرات .
- يتحقق الدخول الغير المشروع إذا كان هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة ودفاعها أو تتضمن بيانات تتعلق بجريمة الحياة ومن ثمة لا يجوز الاطلاع عليها¹.

1- أمال قارة، المرجع السابق ص 42 .

2- المرجع نفسه ، ص 42 .

3- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 327

كما يتحقق فعل الدخول أو الولوج من طرف الجاني إلى النظام كله أو جزء منه كدخول عن طريقة الحاسب أو الشبكة أو البرامج كذلك يتحقق الدخول غير المشروع متى كان ممسوحاً للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرامج حيث تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بدخول فيه²

2- استخدام آلة طباعة مرفقة بجهاز الحاسب الآلي لاستخراج قائمة البرامج

الموجودة داخل النظام المعلوماتي .

ب- الدخول الغير المباشر: إن ظهور التقنيات المستحدثة، كتقنية بث

المعلومات على شبكة الاتصالات البعيدة وكذلك المعالجة عن بعد، ظهرت معه تقنية أخرى أدت إلى زيادة تدفق المعلومات سواء في شكل ممغنط أو الكتروني، فتكون المعلومات أثناء حركتها وبنها مهددة في أي لحظة بالالتقاط أو التسجيل غير المشروع، فيكون الدخول غير مشروع عن بعد من نظم المعالجة الآلية، ويأخذ هذا الدخول الغير المباشر الأشكال التالية:

أ. **الالتقاط المعلوماتي عن بعد:** وذلك بمجرد الحصول على جهاز إليأو مودام مع ضرورة تزويده بكلمة السر أو مفتاح الشفرة، يتم الدخول إليه عن طريق نهاية طرفية بعيدة .

ب. **الالتقاط المعلوماتي المتواجد بين الحاسب الآلي ونهاية الطرفية:** وذلك عن

طريق توصيل خيوط معينة بمقتضاه يتم إرسال إشارات أو ذبذبات الكترونية بعد تحويلها

ت. **التقاط إشعاعات الكترونية مغناطيسية منبعثة من الجهاز المعلوماتي:** يتم

تسجيلها وحل شفرتها بواسطة أجهزة الكترونية متطورة³.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2000، ص 352.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية) دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ص 281.

3- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الحديثة لنشر، 2004 ص 76 .

يختلف الدخول المباشر عن الدخول الغير المباشر من حيث النشاط الإجرامي في كل منهما

فالدخول المباشر لا يأتي إلي بتشغيل الحاسوب للدخول إلي النظام بما يحتوي عليه من معطيات، أم في حالة الدخول الغير المباشر، فإن عملية الدخول تشغيل الحاسب الآلي تكون قد بدأت بالفعل بواسطة شخص آخر غير الجاني ، و يقتصر دور الفاعل هنا على اعتراضها للوصول إلي المعلومات التي تتضمنها عملية الاتصال ، و قد أدت هذه الاختلافات بين الدخول المباشر و الغير مباشر إلى الاتجاه نحو أفراد نص خاص بتجريم اعتراض نظام الحاسب الآلي (الدخول الغير المشروع) منفصلا عن تجريم الدخول الغير المشروع لنظام المعالجة¹.

نستنتج مما سبق تتحقق جريمة الدخول إلى نظام معلوماتي بمجرد الدخول ولا يشترط استكمال الركن المادي فيها أن يتم الوصول إلى المعطيات يحتوبها النظام أو أحدث ضرر بصاحب هذه المعطيات الآن الغرض من تجريم فعل الدخول هو حماية سلامة النظام بحد ذاته وليس حماية سلامة المعطيات المعالجة .

ثانيا - البقاء: عرفه البعض على انه التواجد داخل النظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام² ، كما عرف على انه التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات ن والتجول بين الملفات والمجلدات و البيانات والمعلومات والانتقال من جزء إلى جزء آخر داخل نظام المعلوماتي وبصفة مستمرة³.

1- نائلة محمد فريد قورة المرجع السابق ص 391 .

2- القهوجي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للنشر وتوزيع، ط.مصر 1999 ص 133.

3- بلال امين زين الدين جرائم نظام المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، دون سنة النشر ص261 .

فالبقاء هنا ليس بضرورة أن يقوم الفاعل بجريمة أخرى خلال بقاءه داخل النظام إنما يكفي تواجده، بمعنى أن البقاء الغير الشرعي يقصد به التواجد في النظام ضد إرادة من له الحق في السماح بالبقاء كما أن الغاية من تجريم البقاء دون تصريح هي معاقبة من كان دخوله إلى النظام بطريق الصدفة أو الخطاء وانتفى لديه القصد الجنائي في الدخول ومع ذلك تتصرف إرادته إلى البقاء داخل النظام مع علمه بأن دخوله بدون تصريح فهنا يعد مرتكبا لجريمة عمدية¹.

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 394مكرر من قانون العقوبات البقاء الغير المشروع إلي جانب الدخول في نص تجريمي واحد، كان الهدف من تجريم فعل البقاء الغير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو معاقبة من كان دخوله الي النظام بطريق الصدفة وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك بقي داخل النظام.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء غير مشروعين صور القصد الجنائي من العلم والإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية وهذا ما أكدته نص المادة 394مكرر قانون العقوبات عن القصد الجنائي العام بتطلبه أن يكون الدخول أو البقاء عن طريق الغش فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع .

(1) **عنصر العلم:** لا يتحقق القصد الجنائي الا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر

الأساسية لقيام الجريمة سواء تتعلق ذلك بسلوكه الإجرامي ام بموضوع الاعتداء فإذا كان

1-خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الالكترونية طبعة ثانية، معهد القانون الدولي دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010 ص 548.

جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي، وليس كل جهل ينفي معه القصد الجنائي بل هناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد وأخرى لا يؤثر بها القصد¹

(2) **عنصر الإرادة:** تلعب الإرادة في تجسيد الفعل الإجرامي دورين، الأول هو حسم الجاني لاختياره والثاني نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة، وذلك إن الإرادة هي التي تبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه وإلى النتيجة المترتبة عليه، فالإرادة التي يعتد بها القانون هي الإرادة الحرة خالية من أي إكراه سواء مادي أو معنوي أو عيب من عيوبها سواء تعلق الأمر بصغر السن أو الجنون².

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي³.

يتوفر القصد الجنائي يتوفر متى تحقق العنصر المادي في الجريمة بشكل عام غير انه يستخلص من موقف المشرع الجزائري إن القصد الجنائي يقوم بمجرد الدخول الى النظام سواء نتج عن ذلك إتلاف المعلومات المخزنة أو إعاقة سير النظام أو إعاقة أو تشويه المعلومات .

نستنتج في ذلك قيام عنصر العلم والإرادة لدى الجاني أي أن الجريمة عمدية والقصد الجنائي يقوم كلما توفر عنصر الغش طالما أنه تعتمد إتيان الفعل دون إذن ان ترخص له بذلك من صاحب الشأن⁴ وذلك ما يستخلص من نص المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات التي نصت على "..... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ..."

1- رحمانى منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 108 .

2- المرجع نفسه، ص 108.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دارهومة، الجزائر، 2019، ص 142.

4- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار المهدي، ط، الجزائر، 2011، ص 61.

المطلب الثاني:

جريمة الإتلاف الغير العمدي

يتضح لنا الركن الشرعي لهذه الجريمة من نص المادة 394 مكرر قانون العقوبات في فقرتها الثانية والثالثة على ضرفي تشديد عقوبة جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام حيث نصت (... تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء الغير المشروع حذف أو تغير لمعطيات المنظومة).

ندرس في هذا المطلب الركن المادي لجريمة الإتلاف الغير العمدي (الفرع الأول) و الركن المعنوي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإتلاف الغير العمدي بمجرد تحقق ظرف من ظروف من محو أو تعديل من المعطيات التي يحتويها النظام و أم عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه نتيجة تخريب اشتعاله ويكفي توافر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء الغير المشروع، وتلك النتيجة الضارة ولا يشترط أن تكون النتيجة الضارة مقصودة، كون أن هذا الظرف المشدد ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية الدخول والبقاء غير المشروعين علاقة سببية للقول بتوفره، إلا إذا اثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة السببية بسبب أجنبي¹.

1-أمال قارة، مرجع سابق ص114.

يتحقق ظرف التشديد عندما ينتج عن فعل الدخول أو البقاء الغير المشروع آثار ضارة بالنظام¹، هذه الآثار حذف أو تغيير معطيات النظام وتخريبه، هي الهدف الأساسي من هذا النص هو التعرض لكل محاولة لإعاقة أو تحريف تلحق بهذا النظام².

نستنتج مما سبق أنه لقيام جريمة الإتلاف الغير العمدي لمنظومة معلوماتية لا بد من ان يسبق هذا الفعل، جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام وأن يترتب على هذا الفعل إتلاف أو تغيير المعطيات، تخريب النظام فهنا يجب الإشارة إلي وجود ثلاثة صور:
الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية .

أولاً- الفعل الإجرامي: نصت المادة 394 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على ظرف التشديد إذا نتج عن فعل الدخول أو البقاء إتلاف المعلومات إما حذف (محو) أو تغيير (تعديل) المعطيات التي يحتويها النظام ،و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه، ففعل الحذف يشير إلى إزالة المعطيات داخل النظام وهو أقصى أنواع الضرر مما جعل العقاب عالية مشددا³.

1-غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية لنشر والتوزيع، د ط ، بير خادم، الجزائر 2016، ص 168 .

2- محمدي بوزينة امينة، "خصوصيات قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"، مجلة بوليفيا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 05 30مارس 2020، ص 580.

3-يزيد بوحليطة، الجريمة الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء لاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2019ص130.

ثانيا - النتيجة: لقيام هذه الجريمة يجب أن ينتج على فعل الدخول أو البقاء أحد النتائج التالية:

أ. حذف المعطيات ويتم ذلك بإزالتها كلياً عن طريق المحو أو الإلغاء .
ب. تغيير المعطيات وأحداث تعديلات فيها حيث تكون هذه المعطيات مغايرة لما كانت عليه قبل التغيير¹.

ت. تخريب النظام وذلك بجعله مصاباً بشلل أو عجز وذلك باستعمال تقنيات كثيرة منها برامج الفيروسات كبرامج حضان الطراودة القنبلة الموقوتة وبرامج الدودة، أو باستعمال تقنية التشبع

(Saturation) - أو استعمال تقنية الفخ (trappe)².

ثالثا - العلاقة السببية: لتحقق الجريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الدخول والبقاء مع النتيجة المتوصل إليها وهي الحذف التغير التخريب وعدم قدرة النظام على الاشتغال وإذا انتفت هذه العلاقة السببية نكون أمام الصورة البسيطة للجريمة وينتفي ظرف التشديد وعلى الجاني إثبات انتفاء العلاقة السببية.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من بين الجرائم الغير العمدية التي لا يشترط فيها القصد العمدي حيث تتحقق النتيجة بغير قصد من الجاني عن طريق الخطأ دون سوء النية.

فظرف التشديد هنا ظرف مادي فيكفي أن توجد بين الفعل الإجرامي والنتيجة علاقة سببية لكي نكون أمام جريمة عمدية، إلا إذا اثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة كأن

1- يزيد بوحليظة، مرجع سابق ص 130 .

2- رشيدة بوك، جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، 2012، ص 231 .

يثبت ذلك التغيير أو الإلغاء الذي حدث على مستوى النظام كان سببه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .

المطلب الثالث:

جريمة المساس العمدي للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها " و فيما يلي نبين الركن المادي لجريمة المساس العمدي للمعطيات (الفرع الأول) و ركن معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الركن المادي

لجريمة المساس العمدي للمعطيات فعلين إجراميين أحدهم يقع داخل النظام و الثاني خارج النظام .

أولاً: جريمة المساس العمدي للمعطيات داخل النظام يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة المساس العمدي للمعطيات في ثلاث صور وهي فعل الإدخال، الإزالة أو المحو، التعديل هذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات .

لا يشترط الركن المادي توفر الصور الثلاثة، بل بمجرد أن يقوم الجاني بإدخال معطيات مغلوبة جديدة لم تكن موجودة أو محو معطيات موجودة أو تعديل أخرى كانت

موجودة أصلاً يحتويها النظام، فغاية الأمر أن يرد الأمر على معطيات بإحدى الصور الثلاثة والتي تشكل جزء من النظام¹.

سننظر إلى هذه الصور بالتفصيل كما يلي:

1- الإدخال: هو إضافة معطيات جديدة على الدعامات الأساسية للنظام سواء كانت خالية

أم توجد عليها معطيات من قبل والغاية من ذلك التشويش على صحة البيانات القائمة وإدخال معلومات مزورة ووضع معلومات غير المعلومات الحقيقية².

أما إدخال معلومات مزورة فتعني وضع معلومات غير حقيقية ويتم التزوير في هذه الحالة، إما عن طريق استبدال المعطيات أو عن طريق المحو المنتقى للمعطيات، وتستهدف إدخال المعلومات المزورة بشكل واسع المعطيات الممثلة للمستحقات المالية، والبيانات المصرفية وحسابات ونتائج الميزانيات وأوامر الدفع وقوائم المبيعات، وأنظمة التحويل الإلكترونية للأموال والودائع المصرفية³.

يتحقق فعل الإدخال كذلك في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب يضيف معطيات جديدة ويكون إما بخلف برنامج جديدة وهمي أو إعداد برنامج ناقص من الناحية الفنية كأن يتضمن فجوات يمكن الدخول من خلالها، ويكون كذلك عن طريق فيروسات منهم فيروس حسان طروادة والقنابل المعلوماتية.

1- جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران 2014، ص 63.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 92 .

3- محمد أمين أحمد الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص 232

2-الإزالة أو المحو: هو اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة بمحوها أو طمسها أو عن طريق تحويل خصائص أخرى فوقها أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة¹.

تكون عملية الإزالة ومحو المعطيات لاحقة لعملية الإدخال، تتم بواسطة برامج غريبة تقوم بالتلاعب بهذه المعطيات إما بمحوها كلياً أو جزئياً من الذاكرة² لم ينص المشرع الجزائري لا على سبيل المثال ولا الحصر على طرق المحو أو الوسائل المستخدمة الإزالة للمعطيات ومن هنا نستنتج من نص المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات، بأن فعل الإزالة والمحو يتحقق متى اختفت المعطيات الأصلية التي كانت داخل النظام.

3-التعديل: يعرف أنه تغيير لحالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها كما يعرف على أنه كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي³. فيقصد بالتعديل الحالة الأصلية التي كانت عليها المعطيات وتغييرها كلياً أو جزئياً واستبدالها بمعطيات أخرى غير صالحة.

نص المشرع الجزائري على صورة التعديل على مطلقها بغض النظر عن الآثار التي تترتب عليها كانت إيجابية أو سلبية ، فيكفي أن يتحقق فعل تعديل أو تغيير المعطيات داخل النظام لتقوم جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات⁴.

1- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة للنشر والإسكندرية د ط، مصر 2007، ص 148 .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 93 .

3- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، المرجع السابق ص 232.

4- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، د ط الإسكندرية، 2010، ص 68.

ثانيا: جريمة المساس العمدي خارج النظام

نصت على ذلك المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاءت كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وبغرامة من 1000000 دج، إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار بمعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

يتضح من خلال هذا النص وجود صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام، الأولى: تتعلّق بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية .

الثانية: تتعلّق بحماية المعطيات المتحصّل عليها من هذه الاعتداءات .

نستنتج من ذلك أن النص هو حماية المعطيات قبل ارتكاب الاعتداءات و بعدها، إلا أن الفرق بين الصورتين هو أنّ الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة لارتكاب هذه الاعتداءات، فالحماية التشريعية هنا تخصّها قبل ارتكاب الاعتداءات، أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي محصّلة أو نتيجة لارتكاب الاعتداءات الماسة بالأنظمة، و الحماية التشريعية في هذه الصورة تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى، تتمثّل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصّل عليها من إحدى هذه الاعتداءات لأي غرض كان.

أ- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 394 قانون العقوبات¹ على محل الجريمة وهو المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية فالأفعال التي يرتكبها الجاني للقيام بهذه الجريمة مذكورة على سبيل الحصر وهي:

1. **التصميم والبحث:** التصميم هو إيجاد وخلق معطيات صالحة لارتكاب الجريمة وهذا العمل يقوم به المتخصصون ومصممي البرامج وذلك عن طريق تصميم فيروسات وبرامج اختراق، أم البحث فهو تصميم المعطيات وإعدادها لارتكاب الجريمة
2. **التجميع والتوفير:** هو جمع عدد من المعلومات التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم الدخول أو البقاء في المنظومة عن طريق الغش أو التلاعب في المعطيات ويفترض ذلك ان يحتفظ الجاني بمجموعة من المعطيات التي تشكل خطرا والتي من الممكن استعمالها في ارتكاب تلك الجرائم².

أما التوفير ورد النص الفرنسي بعبارة (Meta disposition) وهو ما يقصد به "الوضع تحت التصرف" وهو ذات المصطلح الوارد في اتفاقية بودابست وهو المعنى الأدق والأكثر ملائمة وعليه يقصد بالتوفير وضع المعطيات الممكن استخدامها في ارتكاب الجريمة تحت تصرف الغير وإتاحتها لمن يريد استخدامها³.

3. **النشر والاتجار:** هو إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها وهو تصرف خطير باعتباره يسمح بأن تكون هذه المعطيات في متناول عدد كبير من الأشخاص⁴.

1- انظر المادة 394 ق.ع.ج.

2- محمد خليفة، المرجع السابق ص 201 .

3- بوزراع عبد العزيز، خصوصيات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مذكورة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 86 .

4- المرجع نفسه، ص 68 .

أما الاتجار يشير مباشرة للمقابلة لقاء الحصول على المعطيات من أجل استخدامها وقد يكون المقابل نقدي أو عيني أو خدماتي

ب- التعامل في معطيات المتحصلة من الجريمة

نصت الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات على التعامل في معطيات حيث تشمل هذه الأفعال الحيازة إفشاء، نشر الاستعمال، لأي غرض كان المعطيات المتحصلة عليها من أحد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1. **الحيازة:** هي الرابطة الواقعية بين الشخص والمال (منقول) وعبرة "حيازة" التي تضمنتها الفقرة المكوّنة لأحد أفعال الحصول غير المشروع للمعطيات، تطرح تساؤلاً، كون أنّ المعطيات إذا ما نظرنا إليها منفصلة عن إطارها المادي، نجد أنّ طبيعتها لا تسمح بانتقالها من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، لأنّها تظلّ على الرّغم من ذلك في حيازة المجني عليه، عدا في حالة ما إذا قام الجاني بمحو المعطيات التي كانت بحوزة المجني عليه، مما يستدعي القول بأنّ حيازة المعلومات بمفهوم المادة 394 مكرر 2 ليست الحيازة التي يكون محلّها الشيء المادي، بل التي تتوافق مع طبيعة المعلومات الذي تتحقّق فيها نقل المعلومات على وسيط آخر، مع بقاء الأصل في حيازة المجني عليه، كون أنّ هذه الطّبيعة تقتضي عدم اشتراط انتقال حيازة المعلومة، فيمكن أن تتحقّق عن طريق نسخها أو طباعتها، و يتّسع كذلك ليشمل الاطّلاع على المعلومات دون نقلها على وسيط آخر بنية غير مشروعة .

2. **الإفشاء:** وهو نقل المعطيات من حيازة شخص الذي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة ومن يقوم بذلك غير مؤتمنا على المعطيات فقد لا يكون ملزماً قانوناً بكتمانها التي قام بإفشائها إنّما تحصل عليها بطريقة غير مشروعة ونشرها .

3. **النشر:** سبق وتطرّقنا للنشر بصدد التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة وهي الصورة المشتركة بين هذه الأخيرة والتعامل في معطيات متحصلة من

الجريمة و هو ذات المفهوم باختلاف المحل و المقصود منه إذاعة المعطيات و التمكن من الاطلاع عليها بأي وسيلة من وسائل النشر¹

4. الاستعمال: يشمل أي استعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مهما كان نوعها ومهما كان هدفها ولا يهم عدد المرات التي تم فيها الاستعمال إذ يمكن أن يكون لمرة واحدة أو عدة مرات².

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

إنّ الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورتها التّعطيل أو العرقلة، وإفساد النظام، لا تكون إلاّ عمدية وهذا ما يميّزها عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يشكّل ظرفاً مشدداً لجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين داخل النظام³.

نستنتج مما سبق من المطالب الثلاثة المتعلقة بصور الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتطلّب القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، شأنها شأن الاعتداءات العمدية على المعطيات ، فيجب أن يعلم الفاعل بأنّه يقوم بإحدى هذه الأعمال التي أوردها النص القانوني، و التي من شأنها إتلاف المعلومات ، فيعلم بأنه يقوم بفعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، و يعلم خطورة النشاط الإجرامي الذي يقوم به و ما يترتب عنه من عقاب ، كما يجب أن تتّجه إرادة الفاعل إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، فلا يسأل من قام بذلك خطأً أو عن غير قصد، بل يسأل طبقاً للمادة 394 مكرر 3/2 التي تتناول الصورة المشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية

1-جدي نسيمه ، مرجع سابق ص205 .

2-بوزراع عبد العزيز، مرجع سابق ص 69 .

3- امال قارة، مرجع سابق ص 124 .

للمعطيات، كونها تعاقب الفاعل عن الحذف و التّغيير المترتّب عن الدخول أو البقاء غير المشروعين حتى و إن كان خطأً، كون أن نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات اشترط أن ترتكب هذه الأفعال " بطريق الغش "، وهي العبارة المستعملة كذلك في نص المادة 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي "frauduleusement"، أي أن يعلم أنّه ليس له الحق في القيام بذلك، و أنّه يعتدي على صاحب الحق في السّيطرة على تلك المعطيات دون موافقته . و لا يتطلّب نص المادة 394 مكرر 1 ق ع قصداً جنائياً خاصاً، إذ لا يوجد فيه ما يشير إلى ذلك ، عكس بعض التّشريعات المقارنة التي اشترطت قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام، يتمثّل في اتّجاه نيّة المتّهم إلى الإضرار بالغير أو إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير ، وهو ما كان عليه النصّ الفرنسي القديم قبل تعديله ، و يبرز ذلك في عبارة "ارتكاب الفعل دون مراعاة حقوق الأخرين «وقد انتقدت هذه المادة قبل تعديلها بشدّة لتطلّبها القصد الجنائي الخاص كون أن اشترط هذا القصد الخاص سوف يودّي إلى الأعقاب في الحالات التي لا تتّجه فيها نيّة الفاعل إلى تحقيق ربح ، على الرّغم من أهميّة المعلومات التي قد يتمّ إتلافها، مثل إتلاف معلومات علمية¹.

وهو ما دعي المشرّع الفرنسي إلى استبعاد القصد الخاص من هذه الاعتداءات العمديّة، حيث اقتبس المشرّع الجزائري نص المادة 394 مكرر 1 ق ع من نص المادة 3-323 المعدّلة من قانون العقوبات الفرنسي.

أما بالنسبة للاعتداءات العمديّة الماسة بالمعطيات الموجودة خارج النظام، فيجب لقيام الركن المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي العام، وهو ما عبّرت عنه المادة 294 مكرر 2 بعبارة " كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش ".

1- نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 368.

وبالتالي يجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني لقيام الركن المعنوي، فيجب أن يكون عالماً أن المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسله عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها إحدى الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بتصميمه أو بحثه أو تجميعه أو توفيره أو نشره أو الاتجار في هذه المعطيات، أي علمه بأن هذه المعطيات يمكن أن تكون وسيلة لارتكاب الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويجب أن يعلم الجاني كذلك، أن إتيانه أحد الأفعال السابقة ينصبُّ على معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية، وكذلك أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به، وأن يتوقع النتيجة المترتبة عن القيام بأحد الأفعال السابقة.

الفصل الثاني:

آليات قمع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بخصوصية عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى كونها جرائم ذات طابع دولي عابر للحدود، ما جعل أعظم التشريعات تكثف الجهود الوطنية و الدولية لمكافحتها باتباع قواعد تقنية و إجرائية فعالة في هذا المجال ، حيث نجد المشرع الجزائري سن قواعد إجرائية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم باعتبارها صعبة الإثبات حيث أن الدليل فيها يختلف عن غيره من الأدلة كونه يستخلص من البيئة الالكترونية المعلوماتية.

ندرس في هذا الفصل آليات قمع هذه الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين الإثبات و إجراءات المتابعة(المبحث الأول)، تناولنا الجزاءات المقررة لهذه الجرائم (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصعوبة إثباتها كونها من الجرائم المعلوماتية التي تتميز بالسرعة لارتباطها بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، فالحصول على الدليل ليس بالأمر الهين لإثبات هذه الاعتداءات لتواجد هذا الأخير في بيئة رقمية ، هذا ما يجعل الدليل في هذه الجرائم يتميز بنوع من الخصوصية من ناحية طبيعته و طريقة الحصول عليه و لهذا يطلق على الدليل في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باسم الدليل الإلكتروني لأنه غالبا ما يستوحى من البيئة الإلكترونية وكذلك من ناحية الاختصاص في المسائل الإجرائية ،ومن هنا سنتناول الإثبات في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول) و الاختصاص القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإثبات في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الإثبات في هذه الجرائم و استخلاص الدليل هو الذي يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة التي يبني عليها إقتناعه الشخصي ثم حكمه و بهذا سنتناول الإثبات الجنائي لهذه الاعتداءات (الفرع الأول) الدليل الإلكتروني (الفرع الثاني) و وسائل المتابعة للحصول على الدليل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإثبات الجنائي

يأخذ الإثبات الجنائي تعاريف مختلفة حيث يعرفه الدكتور هلاي عبد اللاه احمد بأنه التتقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى وإضافة بأن الإثبات أعم وأشمل في كلمة دليل¹.

يعرف الدليل الجنائي بصفة عامة بأنه كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونا لإثبات أو نفي الواقعة المرتكبة، أو هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه، أو هو " كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة المبحوث عنها في جريمة معينة² وبما ان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الإثبات الحر وهذا ما نستخلصه بما ما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى حيث نصت على " يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الذي ينص القانون على خلاف ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" .

نستنتج من نص هذه المادة مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي وأولها المشروعية بمعنى ان يكون الحصول عليه وفقا للإجراءات القانونية وان يكون له أصلا في الدعوى ولا يشوبه غموض³، إضافة إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل.

أولا: مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات من بين أهم المبادئ الدستورية نجد مبدأ إحترام القانون والخضوع له حاكما ومحكوما لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف

1 عبد اللاه احمد هلاي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 340

2 عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات دار الحلبي ،لبنان 2015، ص146

3 عبد الله اوهايبية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، د ط، الجزائر سنة 2008 ص 279.

وتقيد حرية الأفراد، تطبيقا لذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري حيث جاء في نص المادة 58 من الدستور: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون " .

كذلك في قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة الأولى منه تنص على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية"

منه لا تنور مسألة مشروعية الدليل الرقمي أو الالكتروني، وذلك من خلال انتهاج المشرع طريق الاثبات الحر في المسائل الجزائية حسب ما نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، وتبقى مسؤولية القاضي الجزائي وحدها من تحدد القيمة الثبوتية والقوة الثبوتية لهذا الدليل الالكتروني ودور القاضي في تقدير هذا الأخير و فقا لقناعته الشخصية.

إن القيمة الثبوتية هي مدى مقبولية الدليل خلال المحاكمة في تحيل على شروط قبول وسائل الاثبات أما القوة الثبوتية هي مرتبطة بالحالة الوجدانية والعقلية بعيدا عن المؤثرات النفسية لمدارك القاضي التي تؤدي إلى اليقين عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى¹.

1) سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل: أجاز المشرع الجزائري الاثبات بأي طريقة من الطرق ما عاد الجرائم التي قد يتطلب إثباتها دليلا معيناً، ومنح للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل والحرية وتكوين قناعته من أي دليل يطمئن اليه²

1 مناصرة يوسف الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، الطريق الى تحويل ادلة الاثبات في المادة الجزائية، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، د ط ، الجزائر ، 2021 ، ص 47

2 سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 229

تفرض الطبيعة العلمية والتقنية للجريمة المعلوماتية غالبا ما تفرض على القاضي الاستناد في تكوين قناعته على الخبرة الفنية والتقيد بالنتيجة المتوصل اليها من طرف الخبير في تقرير خبرته ولا يمكن طرحها ولا استبعادها إلا إذا قدر ان ما تحمله من ادلة لا يتوافق مع ظروف وملابسات الواقعة، او تتناقض مع الحقيقة العلمية، فحسب الاجتهاد القضائي ان أحيانا ما تكون الخبرة وحدها كافية بالنسبة للقاضي عندما يكون مطالباً للفصل في وقائع ذات طابع تقني دون ان يحتاج الى مناقشتها¹.

الفرع الثاني:

الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري الدليل بل ترك ذلك لمجال الفقه والقضاء، حيث يعرف الدليل بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبت إقناعه بالحكم الذي ينتهي اليه² ، ومن هنا سنطرق إلى تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه.

أولاً: تعريف الدليل الإلكتروني

هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الألى، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده امام القضاء³.

ثانياً: خصائص الدليل الإلكتروني

تتنوع خصائص الدليل الإلكتروني، نذكر أهمها فيما يلي:

1قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية مؤرخ في 04_06_2002، نشرة القضاة رقم 58 ، لسنة 2006 ص 25 .
2مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر 2002 ص 124
3مدوح عبد الحميد المطلب البحوثالحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الألى والأنترانت، دار الفكر القانوني، د ط مصر، 2006 ص 88

- **الدليل الإلكتروني دليل علمي:** إن الدليل العلمي يحتاج الى بيئة رقمية التي يتكون فيها ، لكونه من طبيعة تقنية للمعلومات ذات المبنى العلمي و من ثمة فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي ، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة ان القانون مسعاه العدالة و ام العلم فمسعاه الحقيقة ، و اذا كان للدليل العلمي منطقة الذي يجب ان لا يخرج عليه ، اذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة فإن الدليل الرقمي له ذات الطبيعة فلا يجب ان يخرج هذا النوع الأدلة عما توصل اليه العالم الرقمي و إلا فقد معناه ¹.

- **الدليل الإلكتروني من طبيعة تقنية:** الدليل الإلكتروني تبيانه هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع الجريمة او عن فعل غير مشروع، وهذه الواقعة مرجعها أو مبناها علمي باعتبار أن مبنى العالم الافتراضي علمي أيضا، وهذه الخاصية مفادها ان الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على ما يحتويه إلا باستخدام طرق علمية ².

نتيجة لطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني الرقمي فإنه اكتسب مميزات عن الدليل المادي من حيث القابلية للنسخ، حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية المطابقة للأصل .

ولها نفس القيمة العلمية وهذه الخاصية لا تتوفر في أنواع الأدلة الأخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير، بالإضافة الى إمكانية

¹سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ص 123.

²فتحي محمد أنور غزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، د ط ، مصر 2010، ص 648.

تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل باستخدام برامج والتطبيقات الصحيحة¹.

- **الدليل الالكتروني صعب التخلص منه:** إن القاعدة التي تسري على كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، هو انه كل ما حدث اتصال بتكنولوجيا المعلومات بمعنى إدخال بيانات في ذلك العالم (Input) فإنه من الصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام أدوات الإلغاء في محاولة التخلص من الدليل الرقمي باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب كخاصية (EraseRemoveDelete...)

لا تعد من العوائق التي تحول دون استرجاع الملفات المذكورة إذا تتوفر برمجيات ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب².

- **الدليل الالكتروني متنوع و متطور :** على الرغم من أن الدليل الالكتروني في أساسه متحدا في تكوينه ، أي في مجال الحوسبة و الرقمية إلا انه يتخذ اشكالا مختلفة ، فمصطلح الدليل الالكتروني يشمل كافة أنواع البيانات الالكترونية الممكن تداولها رقميا و يكون بينه و بين الجريمة رابطة من نوع ما، بالإضافة الى ان تكون متصلة بضحية مما يتحقق معه وجود رابطة بينه و بين الجاني ، ففيما يخص التنوع المتعلق بالدليل الالكتروني نجد انه قد يظهر بطريقة علانية في هيئات مختلفة الاشكال ، كان يكون بيانات غير مقروءة ، كما هو الامر في حالة المراقبة عبر شبكات المراقبة .

وقد يكون الدليل الالكتروني أن يكون وثيقة معدة بأحد أنظمة المعالجة الآلية، كما يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة أو معدة بنظام التسجيل السمعي البصري أو أن تكون

1سعيداني نعيم، المرجع السابق ص123.

2المرجع نفسه، ص124.

مخزنة في نظام البريد الالكتروني وهذه الخاصية تستوجب مواكبة التطور في عالم التكنولوجيات¹.

الفرع الثالث:

وسائل المتابعة الإجرائية لجمع الدليل الإلكتروني

للحصول على الدليل الالكتروني يستدعي اتباع مجموعة من الإجراءات، إجراءات مادية وأخرى مستحدثة.

أولاً: الإجراءات المادية لجمع الدليل الإلكتروني

تتمثل في إجراءات الإنتقال والمعاينة والتفتيش والضبط، والتي سندرجها كما يلي

أ- الإنتقال والمعاينة:

نصت المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للقاضي التحقق الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة وذلك الاجراء المعاينات الازمة،ويخطر في ذلك وكيل الجمهورية الذي يملك كل الصلاحيات للتنقل إلى عين المكان مستعينا معه بكاتب الضبط الذي يقوم بدوره بتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات².

يقصد بالمعاينة رؤية محل ارتكاب الجريمة واثبات حالتها بالشكل الذي تركها عليها الجاني عقب ارتكاب الجريمة كما تتصرف إلى فحص وإثبات ما يوجد من اثار³

اعتبارا أن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم صعبة الإثبات وبأنها تقوم في مسرح جريمة افتراضي يصعب تطبيق إجراء المعاينة لأنها غالبا لا تترك أثرا ماديا .

1قتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق ص 651- 652.

2المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية

3خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 347

ب. التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه ضبط الأدلة الجريمة وكل ما يهدف الى الوصول الى الحقيقة، تفتيش المنظومة المعلوماتية يتميز بقواعد خاصة على خلاف ما جاء في نص المادة 47 ق إ ج التي تنص أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا .

غير أنه هذه القاعدة استثناء نصت عليه المادة 47 فقرة 3 يجوز التفتيش في الجرائم الخاصة بالنظم المعالجة الآلية خارج المواعيد المقرر قانونا، مع احترام الشروط الشكلية والموضوعية لتفتيش، ويكون التفتيش في هذه الجرائم أما تفتيش مكونات الكمبيوتر المتمثلة في الوحدات لكل منها وظيفية معينة وهي متصلة ببعضها في شكل النظام متكاملة منها وحدات الإدخال ومهمتها إستقبال البيانات المعلوماتية الغير المعالجة و أيضا لها في داخل جهاز الحاسوب وحدة ذاكرة القراءة، ثم وحدة الحساب و المنطق و وحدة الذاكرة ووحدة التحكم ووحدة الذاكرة المساعدة ووحدة الإخراج و التي تحتوي على أجهزة الشاشة و الطابعة و مشغلات الأقراص¹.

أجاز المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد نظرا لخصوصيتها من خلال القانون 09-04 في المادة الخامسة² حيث يجوز للسلطات القضائية المتخصصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش عن بعد :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية الخزنة فيها
- الدخول إلى منظومة تخزين المعلومات.

¹ زبيح زويدان ، مرجع سابق ص ص 131-132 .

² المادة 05 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

ج. التوقيف للنظر:

هو اجراء من إجراءات التحقيق القضائي يأمر به ضبط الشرطة القضائية بوضع شخص المراد التحفظ عليه فيقف في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك¹.

فيما يخص الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فلا يتم تمديد التوقيف للنظر الى مرة واحدة مع وجوب تقديم المتهم خلال 48 ساعة قابلة للتّمديد مرة واحدة حسب ما جاء في نص المادة 51 فقرة 5 قانون الإجراءات الجزائية لتكون بذلك المادّة القصوى للتّوقيف للنظر هي 96 ساعة أي أربعة أيام.

ثانيا: الإجراءات المستحدثة

أ- إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائري هيئات التحقيق من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الفردية وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور²، المنصوص عليه من المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتّصال السّلكية واللاسلكيّة، مع إمكانية تسخير كلّ عونٍ مؤهّل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة فللتكفل بالجوانب التّقنية مع ضرورة تحرير محضر عن كلّ عملية.

وضع التّرتيبات التّقنيّة دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوّه به، بصفة خاصّة أو سرّية من طرف شخصٍ أو عدّة أشخاصٍ في أماكن خاصّة أو

1 عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 239 .

2 عبد الرحمان خليفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس لنشر، 2015 ، ص 99

عموميّة، أو التقاط صور في مكان خاص، ويسمح الإذن باعتراض المراسلات بالدخول إلى المحلّات السّكنية أو غيرها في أيّ وقت، ودون علم أو رضا صاحب المسكن.

يجب أن يتضمّن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتّصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرّر اللّجوء إلى هذه التدابير ومدّتها، وإذا ما اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي وردت في الإذن، فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة. كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له المراسلات أو الصّور، أو المحادثات المسجّلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و تكون تحت اشرف قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 65 مكرر فقرة 5 و 6 قانون الإجراءات الجزائية و مدتها تكون أربعة اشهر قابلة لتجديد .

كما تسمح المادة 4 من القانون 09-04 باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة في حالة توفر اعتداء على منظومة معلوماتية على النحو يهدد النظام العام والدفاع الوطني و مؤسسات الدولة و الاقتصاد الوطني¹.

ب- التسرب: التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية و تتطلب كفاءات و دقة في العمل ، منصوص عليها في المادة 65 مكرر 12، وهو يسمح لضباط او أعوان الشرطة قضائية بالتوغل داخل جمعات إجرامية ، تحت مسؤوليّة ضابط شرطة القضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ، و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية على تقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل او شريك².

عندما تقتضي ضرورة التّحرّي والتّحقيق في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائية

1 جدي نسيمه ، مرجع سابق ص 102 .

2 عبد الرحمان خليفي ، المرجع سابق، ص 103 .

المكف بتسيق العمليّة، وبموجب إذن مكتوب ومسبّب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم خاف، مع إمكانية استعمال هويّة مستعارة وارتكاب الأفعال التّالية دون اعتبارها تحريضاً على ارتكاب الاعتداءات:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم، أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق، أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الاعتداءات، أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرّف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطّابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النّقل أو التّخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتّصال.

يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرّر اللّجوء إلى هذا الإجراء، وهويّة ضابط الشرطة القضائية التي تتمّ العمليّة تحت مسؤوليته، ويحدّد كذلك مدّة عمليّة التّسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، إلّا في حالة التّمديد من طرف القاضي الذي رخص بها، والذي يمكنه كذلك أن يأمر في أيّ وقت بوقفها قبل انقضاء المدّة المحدّدة.

أقرّ قانون الإجراءات الجزائية عقوبات صارمة ضدّ من يكشف هويّة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرّب، في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات طبقاً للمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:

الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

قواعد الإختصاص في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتميز بخصوصية باعتبار هذا النوع من الجرائم يتطلب قواعد إجرائية خاصة و بهذا سنتناول

الإختصاص القضائي (فرع اول) و توسيع الاختصاص (فرع ثاني) مع التطرق الى الهيئات الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال (فرع ثالث) .

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي

أولا : ضباط الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المحددة قانونا،و ذلك في مرحلة أولية تسمى جمع الاستدلالات التي قبل ان يباشر التحقيق القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يباشر ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقرر في قانون العقوبات مع جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي¹.

يقصد بالمجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه العادية إلا أنه في الحالات الاستثنائية يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني².

نص القانون على مختلف الجرائم الذي يتم فيها توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ومنهم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جعله وطنيا و هذا يكون تحت إشراف النائب العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل الحالات.

1الأمر رقم 66- 155 المرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 15 - 22 المؤرخ في 13 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد40 سنة 2016
2زيبخزيدان ،المرجع السابق ص ص106- 107

ثانيا: وكيل الجمهورية

خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية البحث والتحري عن طريق إصدار أوامر والأذن لضباط الشرطة القضائية في سبيل التوصل إلى الحقيقة والعثور على دليل إثبات التهمة او نفيها عن المتهم في الجرائم المعروضة عليه في حدود الإختصاص المحلي وذلك بموجب المادة 1/37 قانون إجراءات جزائية.

كما تنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹

ثالثا: قاضي التحقيق

هو أحد قضاة المحكمة يعين من بينهم ويجمع هذا الأخير بين صفتين صفة القيام بأعمال الضبطية التحقيق والتحري وأعمال تكون قضائية بحثه وهو قاضي مستقل على جهة الحكم والنيابة وتناط إليه إجراءات البحث والتحري.

تنص المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق والذي يحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر². ففي جرائم الماسة الأنظمة المعالجة الآلية لقاضي التحقيق صلاحيات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم وفيها يتم تمديد اختصاصه.

1المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية .

2المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني:

توسيع الاختصاص

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمنّ تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹، حيث مدّد اختصاص محاكم: " سيدي محمد "، " قسنطينة "، " وهران "، " ورقلة " إلى محاكم أخرى، سنتطرق لها و مدّد اختصاص وكلاء الجمهورية لهذه المحاكم الأربعة كذلك، بما فيها قضاة التحقيق. و بالتالي يختصّ و كلاء الجمهورية لدى محاكم " سيدي أحمد "، " قسنطينة " وهران " ورقلة " بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فيما يخصّ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

و هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تفعيلها في سنة 2008 و هي أربعة جهات

- محكمة سيدي محمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر: طبقا لنص المادة 2 من المرسوم 06-348 تشمل دوائر الاختصاص التابعة لمجلس القضاء: الجزائر، شلف، لأغواط، لبليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة.²

- محكمة قسنطينة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة طبقا لنص المادة 03 من ذات المرسوم تشمل دوائر الاختصاص التابعة لمجلس القضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة،

1 المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

2 المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعرييج ،
الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة .¹

- محكمة وهران التابعة لمجلس قضاء وهران: طبقا لنص المادة 05 من المرسوم

ليشمل دوائر الاختصاص المحاكم التابعة لمجلس القضائي وهران ، بشار، تلمسان ، تيارت
سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين
تيموشنت ، غليزان .²

- محكمة ورقلة التابعة لمجلس قضاء ورقلة: ورقلة، أدرار، تمنراست،

إيليزي، تندوف، غرداية.

يسير هذه الأقطاب 37 قضايا موزعين على حساب اختصاصاتهم في النيابة و قضاة
تحقيق و قضاة الحكم يتم اختيارهم من ضمن القضاة الأكثر كفاءة و الذين تلقوا تكويننا
متخصصا في الجرائم التي ينظرون فيها منها جرائم الصرف ، جرائم الفساد ، جرائم
المخدرات ، الجرائم الإرهابية ، الجريمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة
الالية للمعطيات .

إن اختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع هو أمر جوازي وليس اجباري
كون المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية استعملت عبارة " يجوز تمديد
الإختصاص المحلي ...، بمعنى أنه اذا نظرت المحكمة الأصلية في الدعوى كان هذا جائر
أما إذا نظرت فيها الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع كان ذلك جائر أيضا ³.

1المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06- 348.

2المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 - 348.

3بودراع عبد العزيز ، خصوصيات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي
و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2011 ص 105 - 106 .

الفرع الثالث:

الهيئات الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

استحدثت هذه الهيئة الوطنية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها بموجب القانون 09-04 من خلال المادة 13 حيث أنشئت هذه اللجنة من أجل تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و كذا مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن جرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال بما فيها تجميع المعلومات ، و إنجاز الخبرات القضائية ، بالإضافة إلى ذلك تبادل المعلومات في نظرياتها في الخارج قصد جمع المعطيات المساعدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المعلوماتية و تحديد مكان تواجدهم¹.

لقد تدخل المشرع في سنة 2021 واستحدث قطبا وطنيا لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال التعديل لقانون الإجراءات الجزائية .

بموجب الأمر 21-11² وهذا القطب له اختصاص وطني في النظر في الجرائم الأكثر خطورة ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يضاف هذا القطب إلى للقطب الإقتصادي والمالي كهيئة نوعية مزودة بوسائل تقنية متطورة لمكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة في إرتكابها على أحدث تقنيات التكنولوجيا³.

المادة 13 و 14 من القانون 09-04 .

² أمر رقم 21-11 ، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية العدد 65

³ بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 1689.

المبحث الثاني:

جزاءات جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

خص المشرع الجزائري هذا النوع الجديد من الإجرام ، بجزاءات رادعة بين العقوبة السالبة للحرية و الغرامات المالية الثقيلة ، حيث ساير معظم التشريعات العالمية في هذا المجال ، ففرض الجزاء على الشخص الطبيعي و المعنوي ، و حارب خطورة الظاهرة من خلال إفراده لنص خاص بالاتفاق الجنائي ، و تشديد العقوبة فيما يخص المجالات الحيوية للدولة ، حيث سنتطرق للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (المطلب الأول) و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المطلب الثاني) و عقوبة الاتفاق الجنائي و الشروع في الجريمة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تقع على الشخص الطبيعي جزاءات عند ارتكابه لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،حيث سنبين في ما يلي العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والتكميلية (الفرع الثاني) و الظروف المشددة الواقعة على الشخص الطبيعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

عند اطلعنا على المواد العقابية الخاصة بهذا النوع من الجرائم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد سلما للعقوبات حسب خطورة الجريمة و التي تنقسم إلى ثلاث فئات: . جريمة الدخول أو البقاء الغير الشرعي البسيط.

. جريمة الدخول أو البقاء الشرعي في صورتها المشددة.

. جريمة المساس العمدي بالمعطيات و التعامل في المعطيات الغير مشروعة .

أولا . جريمة الدخول أو البقاء الغير الشرعي في صورتها البسيطة

نصت المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق عقوبة ثلاث

أشهر إلى سنة و غرامة 20 000 دج إلى 50 000 دج .

ثانيا. جريمة الدخول والبقاء الغير شرعي في صورتها المشددة

نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة الواردة بالفقرة الأولى إذا ترتب عن

الدخول أو البقاء الغير شرعي حذف أو تغيير للمعطيات بنص المادة 394 مكرر في فقرتها

الثانية .

و طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة إذا أدى الدخول أو البقاء إلى تخريب نظام اشتغال

المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبس و غرامة من 50 000 دج إلى

300 000 دج¹.

ثالثا. جريمة المساس العمدي بالمعطيات و التعامل بمعطيات غير مشروعة

تناول قانون العقوبات الجزائري في المادة 394 مكرر 1 العقوبة المقررة للاعتداء

العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام بالإدخال ، الإزالة أو التعديل بالحبس من

سنة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 000 دج إلى 4 000 000 دج .

أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة و كذا

حيازة وإفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم هي الحبس

¹أنظر نص المادة 394 فقرة 3 قانون العقوبات .

من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1 000 000 دج إلى 10 000 000 دج و هي العقوبة المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 2 .¹

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية حيث جاء فيها " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستعمال ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها " .

نستخلص من نص هذه المادة عقوبات تكميلية نذكرها فيما يلي :

. مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية.

. إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

. إغلاق المحل أو مكان الاستغلال ، لكن المشرع لم يحدد الآجال القصوى لغلق المحل أو مكان الاستغلال ، وهذا يطرح مشكلا في تنفيذ العقوبة ، فمن جهة يعتبر إغلاق المحل أو أماكن الاستغلال كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي المسؤول جزائيا ، و من جهة أخرى لا يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتحديد المدّة ، لأنه في هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الطبيعي ، فحسب رأينا

1 جدي نسيمية ، المرجع السابق ، ص 125.

يوجد لبس في توقيع الجزاء ، حيث تم توقيع جزاء خاص بالشخص المعنوي . غلق المحل . على شخص طبيعي .

إن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 394 مكرر 6 غير كافية في مواجهة الحالات العديدة التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي، فمثلا تنص المادة على العقوبة التكميلية الخاصة بالموظف العمومي المصرح له بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، لكنه يتعدى ذلك إلى ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بالمنظومة ، و كذلك بالنسبة للوظيفة المهنية فيما يخص المحامين الأطباء مثلا ، و كذلك الوظيفة الاجتماعية ، إذا ارتكب الجريمة عند تأدية الوظيفة أو بمناسبةها ، و هذا ما جاءت به المادة 5.323 من قانون العقوبات الفرنسي و التي نصت على عقوبات تكميلية أخرى ، ندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بها ، و هي كما يلي :

. المنع لمدة أقصاها 5 سنوات من الحقوق المدنية و السياسية .

. المنع لمدة أقصاها 5 سنوات من ممارسة الوظيفة العمومية أو النشاط المهني أو الاجتماعي ، إذا ارتكبت الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها .

. مصادرة الشيء الذي استخدم ، أو الموجه لارتكاب الجريمة ، أو الشيء محل الجريمة .

. الغلق لمدة أقصاها 5 سنوات للمؤسسات ، أو أحد أو عدة مؤسسات المقولة التي استعملت في ارتكاب الأفعال المجرمة .¹

. الحرمان لمدة أقصاها 5 سنوات من الصفقات العموم .

. المنع لمدة أقصاها 5 سنوات من إصدار الشيكات، بما فيها التي تسمح بسحب

الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو المرخص لهم بذلك.

. تعليق أو نشر الحكم أو القرار الصادر¹.

الفرع الثالث:

الظروف المشددة

سبق التطرق إلى الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة، فهو ظرف مشدد مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية و هي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن الجريمة الأساسية حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، أما إذا ترتب عن الجريمة الأساسية تخريب نظام اشتغال المنظومة ، فتكون العقوبة الحبس لمدة 6 أشهر إلى سنتين ، و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج ، و نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد بالنسبة للاعتداءات التي تستهدف الدفاع الوطني ،فتحيلنا عبارة دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد " إلى جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة "، أي المواد 65 وما بعدها من قانون العقوبات.²

1 Code pénal, yvesmayaud, édition Dalloz 2005 page 720

2آمال قارة، المرجع السابق، ص128 .

المطلب الثاني:

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ومن هنا سنوضح العقوبات الأصلية المتعلقة بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الفرع الأول) و العقوبات التكميلية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

من المؤكد التتويه بأن المشرع الجزائري انتهج موقفا جديدا بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 و حدد بموجب المادة 18 مكرر¹ منه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و هي :

1. الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي .

¹أنظر المادة 18 مكرر من ق ع .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .
- كما حدد العقوبات التي تطبق عليه كذلك في مواد المخالفات كما هي محددة في المادة 18 مكرر 1 وهي الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة مع إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها .¹
- قانون العقوبات فصل ووضح العقوبات التي تلحق الشخص المعنوي بدقة في خانة قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير في المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات كذلك غير أن ما يهمننا في الموضوع هو ما أدرجه المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وما رتبته في هذا المضمون بخصوص الشخص المعنوي في حال ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

¹زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر ، صص 102-

و ذلك بتقريره لعقوبة غرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية

تنص المادة 394 مكرر 06 على أنه: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها . "

نستنتج من نص هذه المادة أنها استثنت الغير حسن النية بحفظ حقوقه و نصت على مصادرة الأجهزة المستعملة و البرامج و الوسائل المستعملة مع إلحاق ذلك بغلق المواقع و كذا أماكن الاستغلال شريطة ان تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك تلك المحلات .

يؤخذ على تطبيق هذا النص أنه يثير إشكالات عديدة في الحياة العملية سيما بخصوص إجراءات و طرق التفتيش و التحري عن الجريمة من هذا النوع نظرا لطابعها التقني هذا فضلا عما سوف يترتب عن ذلك أي عن اختراق المواقع من المساس بالحقوق الشخصية و التي يكفلها الدستور و القانون للأشخاص .

بمجرد الملاحظة البسيطة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العربية و العالمية و العالمية المتطورة و الحديثة في هذا المجال في العقوبات التكميلية مثل المصادرة، جاءت المادة 394 مكرر على سبيل المثال متطابقة تماما مع ما نص عليه

¹زيحيزيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، مرجع سابق 103 .

القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 02 لسنة 2006 غير أن القانون الجزائري أورد النص في شكل قواعد عامة سواء بخصوص المصادرة أو غلق المواقع و المحلات ¹ لم يحدد القواعد الإجرائية كما أشرنا له و كما أوردته تشريعات أخرى مثل القانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية الذي جاء تحت رقم 83 و المؤرخ في 2000/08/09 و كذلك القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 و الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية و المدعم بقانون العقوبات الجديد تحت رقم 92 . 336 لسنة 1992 . ²

المطلب الثالث :

عقوبة الاتفاق الجنائي و الشروع في الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على الاتفاق السابق للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات أو الشروع فيها و ذلك لزرع الرهبة و الردع في نفوس مجرمي المعلوماتية، سنتطرق فيما يلي إلى عقوبتي الاتفاق الجنائي (الفرع الأول) والشروع في الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تجريم الاتفاق الجنائي ومدى مشروعيته

دار جدل كبير بين الفقهاء حول مدى ملائمة تجريم المشرع للاتفاق الجنائي ، فمنهم من يرى أن الاتفاق الجنائي عزم إجرامي ، ومع ذلك لا يعتبر تجريمه استثناء يرد على قاعدة عدم العقاب على مجرد العزم الإجرامي ، و يستند هذا الرأي إلى أن المشرع لا يعاقب على الاتفاق الجنائي كخطوة للجريمة المتفق عليها و إنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة

¹ زبيح زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، مرجع سابق ، ص 103 - 104 .

² المرجع نفسه ، ص 104 .

"خاصة تامة"، و تبرير المعاقبة عليه أنه في الاتفاق الجنائي يظهر العزم الجنائي الجماعي بمظهر خارجي مادي ، لأن كل عضو فيه يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة ، و بذلك يكون الاتفاق معلوما ويمكن إثباته ، ومن جهة ثانية الاتفاق الجنائي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا ، و أخيرا يراعي القانون في العقاب على الاتفاق الجنائي كما يراعي فيه وجهة الوقاية فتكون نتيجته إحباط الاتفاق الجنائي ، فيحال بين الجناة و بين تحقيق خططهم الإجرامية . و بعبارة أخرى تكون نتيجة العقاب على الاتفاق الجنائي أن يقضى على الشر وهو في شرنقته، فيقي القانون المجتمع من شر الجنايات و الجنايات المتفق عليها و التي تمثل مشروعا وضعت في خدمته جميع إمكانيات المتفقين و معارفهم.¹

لا محل للاعتراض بأن تجريم الاتفاق سيحث الجناة على الإقدام على ارتكاب الجرائم المتفق عليها مادام باب العدول الفردي مفتوحا، و ذلك بالإخبار و الاستفادة من الإعفاء من العقاب.²

هناك رأي آخر في الفقه يرى أن هذه الحجج غير قومية،³ و يكفي لدحضها جميعا المقارنة بين خطورة الاتفاق الجنائي على نحو ما صوره أصحاب الاتجاه السابق و بين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى إلى ارتكاب الجريمة بمفرده ، فالاتفاق الجنائي مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة إذ أنها ترد للمرحلة النفسية ، أي إلى مرحلة اتخاذ القرار و عقد العزم على ارتكاب الجريمة . بينما يعقب التحضير للجريمة هذه المرحلة النفسية. لهذا لو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقين في هذه

1أنظر : 4eme .xavierLinant de bellefonds et Allan Hollande pratique de droit informatique édition .Delmas . 1998.op .cit . p239

2علي حسن الشامي ، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، 1949، ص ص 2-3 .

3 عبد الفاتح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ص 247 .

المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة لوجب على المشرع أن يجرم مرحلة التحضير للجريمة من باب أولى.¹

تبنى المشرع الجزائري هذا النقد، فلم يقوما بتجريم مجرد العزم على الإعداد لجرائم المعطيات ، و إنما تطلبا أن يكون هذا العزم مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، أي أنهما انتقلا بالتجريم من المرحلة النفسية إلى مرحلة مادية تليها ، و لم يكتفي بمجرد الاتفاق ، لا سيما و أن الجرائم موضوع الاتفاق الجنائي في الأصل إلا في الجنايات ، و عليه فقد أرتد المشرع عدم التوسع في تجريم الاتفاق و رفع سقف التجريم إلى الأعمال التحضيرية بدل تجريم العزم المجرد.²

نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات³ : " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعتقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها . "

نستخلص من المادة السابقة العناصر المكونة للاتفاق الجنائي و هي:

1. وجود مجموعة من الأشخاص واتفاقهم.

2. فعل المشاركة في هذه المجموعة أو الاتفاق.

1 عبد التواب معوض، الاتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 من ق العقوبات، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق كلية الحقوق ، العدد 17 ، 2005 ، ص 7 .

2 محمد خليفة ، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، العدد 1 ، نيزي وزو 2018 ، ص 72

3 قانون رقم 155.66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 الصادر ب11 ديسمبر 1966 معدل و متمم بموجب قانون رقم 1521 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، جريدة رسمية جزائرية عدد 99 صادر 29 ديسمبر 2021 .

3. يجب أن يتألف هذا الاتفاق أو هذه المجموعة، بهدف الإعداد و التحضير لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القسم .
4. يجب أن يتجسد هذا الإعداد أو التحضير للجرائم بأفعال مادية.
5. القصد الجنائي.

يشترط إذن وجود اتفاق أو مجموعة، سواء كانت الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية تتفق في فكرة التحضير للأفعال المجرمة في هذا القسم وينصب الفعل المجرم في هذه المادة على مجرد المشاركة في هذا الاتفاق أو المجموعة شريطة أن تتألف بغرض التحضير للجريمة أو الجرائم المنصوص عليها ، فيكون ذلك من البداية ، و عليه فإنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية يحول نشاطه لأهداف إجرامية ، لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات ¹ ، فإذا كان الغرض من الاتفاق هو ارتكاب أهداف إجرامية أخرى غير المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني:

الشروع في جريمة الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ندرس في هذا الفرع مدى تصور الشروع في جريمة الاعتداءات الماسة بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات و العقاب على الشروع فيها

1 المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

1 . مدى تصور الشروع في جريمة الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات :

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى القول بأنه لا يوجد شروع في الاتفاق الجنائي، و الحجج التي يستند إليها متعددة: فالاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الارادات ولا تحمل بداية و لا نهاية فهو لا يقع إلا كاملا و لا يحتمل بدءا في التنفيذ،¹ يضاف إلى ذلك أن المشرع لا يعتبر الدعوة إلى الاتفاق شروعا و لكن يعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها².

هناك رأي مختلف يرى غير ذلك، محتجا بأنه طالما كانت أركان الشروع متصورة ولم يكن القانون متضمنا نصا خاصا يقضي بعدم العقاب عليه فلا وجه للقول بالرأي السابق وأنه ليس صحيحا أن الشروع في الاتفاق غير متصور إذ الدعوة إليه أو الحمل عليه بدء في التنفيذ وفقا للمذهب الشخصي، فإذا توافر القصد الجنائي فيها فالعقاب على الشروع متعين إذا كان الاتفاق جنائية إذ لا يتطلب العقاب نصا خاصا. وإذا كان الاتفاق جنحة، فلا بد من وجود نص.³

نرى أن المشرع الجزائري قد عمل بهذا الرأي عندما نص على جميع جرائم المعطيات بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي ثم أرفد ذلك كله بالنص على الشروع في الجرائم السابقة والتي من بينها جريمة الاتفاق، مما يقضي بتصور قيام الشروع في هذه الأخيرة.

هذا المسلك منتقد فإذا كان تجريم الاتفاق الجنائي في حد ذاته منتقدا، و انه يعاقب على مجرد العزم فإن العقاب على مجرد الشروع في هذا الاتفاق أو العزم على العزم إن صح التعبير هو منتقد بصورة أشد لأن المشرع بهذا يقوم بالتجريم في مرحلة متقدمة جدا،

1السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر 1962، ص 352 .

2حسن علي الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة 1949، ص 169.

3محمود نجيب حسني، شرح العقوبات . القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 .

وهي وجود الإرادة، الإرادة التي لم تلتق مع إرادات أخرى، لأنها لو التقت بإرادات أخرى لكان الاتفاق مكتملا، و كأن المشرع بهذا قد اقترب من تجريم مجرد النوايا.

بناء على ذلك يقترح إخراج جريمة الاتفاق الجنائي من نظام الشروع، وقصر هذا الأخير على جرائم المعطيات الأخرى، وهي جريمة الدخول أو البقاء وجريمة التلاعب بالمعطيات، وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة. وهذا هو الذي عمل به القانون العقوبات الفرنسي، فهو عندما نص على الشروع في جرائم المعطيات حدد بالتفصيل الجرائم التي ينطبق عليها هذا النظام والتي لم تكن من بينها جريمة الاتفاق الجنائي.¹

نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات² على أنه: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها".

يتضح من خلال استقراء هذا النص ، أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق العقوبة ، فجعلها تشمل مرحلة الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القسم ، كون أن القاعدة العامة هي عدم تجريم الشروع في الجرح ، و الاستثناء هو أن يكون ذلك بموجب نص في القانون ، و هو مفاد المادة 1/31 من قانون العقوبات " المحاولة في الجرح لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون " و كرس المشرع هذا الاستثناء بموجب المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، فجعل عقوبة الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص في القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، هي نفسها عقوبة الجريمة التامة ، و إن كان المشرع نص على المحاولة بصفة منفردة في نص المادة 394 مكرر ، و في الحقيقة نص المادة 394 مكرر 7 يغني عن النص على العقاب على المحاولة في المادة 394 مكرر ، و بالتالي يفترض عدم التنصيص على عبارة " أو يحاول ذلك " في المادة 394 مكرر حتى لا نقع في تكرار ، و بالرجوع إلى القانون الفرنسي لا نجد

1 محمد خليفة، مرجع سابق، ص 73.

2 المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، مرجع السابق .

ما يدل على عقوبة المحاولة في نص المادة 323 . 1 ، كون أن المشرع الفرنسي أفرد نصا خاصا بالمحاولة 4 . 323 ليشمل الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 1 . 323 إلى غاية 1.323 ، دون نص المادة 4 . 323 الذي يتضمن الاتفاق الجنائي كونه يعاقب على الأعمال التحضيرية ، و بالتالي يشمل ضمنا مرحلة الشروع لأنها لاحقة لمرحلة الأعمال التحضيرية ، و حسنا فعل عكس المشرع الجزائري الذي عاقب على الشروع في ارتكاب جميع الجناح المنصوص عليها في هذا القسم ، شاملا بذلك المادة 394 مكرر ، 394 مكرر 5 التي تكرر 5 التي تعاقب على الأعمال التحضيرية للاتفاق الجنائي .

2-العقاب على الشروع في الجريمة :

لم يخرج المشرع الجزائري من نظام العقاب الذي رسمته القوانين الدولية و استقرت في الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة في الجناحة ذاتها " ، بهذا المشرع الجزائري تجاوز القاعدة العامة التي كرسها بموجب نص المواد 30 و 31 من قانون العقوبات ، فالمادة 30¹ قدمت لنا مفهوما خاصا بالمحاولة و حددت صفاتها أما المادة 31² قد أكدت لنا بعدم المعاقبة على المحاولة إلا بناء على نص صريح في القانون ، أما في ما يتعلق بجرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد وسع المشرع من دائرة العقاب فنص صراحة في مادة 394 مكرر 7 سالف الذكر على أن الشروع يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة نفسها .

1أنظر المادة 30 من ق ع .

2أنظر المادة 31 من ق ع .

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حاولنا قدر الإمكان الإلمام بكل ما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على النظم المعالجة الآلية للمعطيات باعتبارها جرائم مستحدثة مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور المجال المعلوماتي و التكنولوجي، حيث تعتبر هذه الأخيرة مصدر تهديد لتقدم البشرية كونها ذات خصوصية و تخرج عن دائرة الجرائم التقليدية .

تتميز جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقدر عالي من التعقيد كلما تطورت التكنولوجيا أكثر ، حيث يستفيد الجناة من هذا التطور لابتكار وسائل جديدة لارتكاب هذه الجرائم ، حيث تتخذ هذه الأخيرة صور جديدة مما يجعل اجراءات متابعة هذه الجرائم و التحقيق فيها من الأمر الصعب الذي لا يخلو من العقبات المادية و القانونية ، مما يفترض تكوين فئة مختصة من رجال القانون متمكنين من البحث و جمع الأدلة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم .

نتائج الدراسة :

من خلال دراسة المتواضعة توصلنا إلى النتائج الآتية :

- تقع الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على محل خاص يختلف على محل الجرائم التقليدية مما جعلها تتميز بنوع من الخصوصية من حيث إجراءات البحث و التحري و الحصول على الدليل و هذا ما يجعلها صعبة الإثبات.

- يستلزم هذا النوع من الجرائم امكانيات مادية متطورة تتواكب مع التطور التكنولوجي في المجال المعلوماتي مع مؤهلات بشرية ذات مستوى عالي في مجال الإعلام و الاتصال.

- يعتبر الدليل الالكتروني و سيلة إثبات الجريمة المعلوماتية ، و هو عبارة عن معلومات مخزنة في الأنظمة المعلوماتية .
- ضعف الحماية الجزائية فيما يخص هذه الجرائم من الناحية الموضوعية و الإجرائية نتيجة لعدم دقة النصوص التشريعية الخاصة بها .
- يأخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر حسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما يؤكد مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات و للقاضي السلطة في تقدير الدليل حسب قناعته الشخصية.

اقتراحات الدراسة:

- من خلال دراستنا توصلنا إلى إعداد هذه الاقتراحات :
- ندعو المشرع الجزائري إلى تعريف انظمة المعالجة الآلية للمعطيات والبرامج المعلوماتية وشبكات المعلومات بشكل دقيق كون لكل منها تعريف مختلف على الآخر و يجب عليه ضبط المصطلحات .
- يجب وضع تقنين خاص بالمجال المعلوماتي ، يتم فيه تحديد هذا النوع من الجرائم بشكل مفصل.
- يجب وضع التعديلات المناسبة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مجال التحقيق في هذه الجرائم .
- يجب العمل على تكوين فرق مختصة في البحث و التحري خاصة من رجال الضبطية القضائية و خبراء فنيين و توفير لهم الوسائل المادية اللازمة التي تواكب التطورات التكنولوجية.

- تكوين خاص و بصفة دورية للقضاة الذين يفصلون في هذا النوع من الجرائم وأن يكون التكوين وطنيا ودوليا لمجابهة كل تطورات التكنولوجيا .

قائمة المراجع

أولا - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة التاسعة عشر، الجزائر 2021 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الطبعة الثالثة ،الجزائر دس .
3. أمال قارة ،الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى ،الجزائر 2006 .
4. القهواجي عبد القادر ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألى ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،دط ، الإسكندرية ، مصر 1999 .
5. بلال امين زين الدين ، جرائم نظام المعالجة الالية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، لإسكندرية ،د س ن
6. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي دط ، الإسكندرية ،2009 .
7. خالد ممدوح إبراهيم ،امن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية ، دط ، الإسكندرية ، 2008 .
8. خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، د ط ، الإسكندرية ، 2009 .
9. خاد عياد الحلبي ،إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .
10. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت و التجارة الالكترونية ،معهد القانون الدولي دبي ، الطبعة الثانية ، الامارات العربية المتحدة 2010 .

11. رشيدة بوكرة، جرائم الاعتداء على النظام المعالجة الالية في التشريع الجزائري و المقارن، منشورات حليبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .
12. رحمانى منصور ،الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار العلوم ، د ط ، الجزائر، 2006 .
13. زبيحة زيدان، الجرائمالمعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ،دار الهدى د ط ، الجزائر 2011 .
14. طارق إبراهيم الدسيقي عطية، الأمنالمعلوماتي النظام القانوني للحمايةالمعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، د ط،الإسكندرية ، 2009 .
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانونالعقوبات النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، د ط ، الإسكندرية ، د س ن .
16. عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الشتات لنشر و البرمجيات ، د ط ، مصر 2000 .
17. عبد الفتاح بيومي حجازي،الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الاجرامية)، دار الفكر الجامعي ، د ط ، الإسكندرية ، 2008 .
18. عبد الله اوهابيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائري التحري والتحقيق ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
19. عبد الله احمد هيلالي ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية ، دار النهضة العربية، مصر 1987 .
20. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات دارالحليبي ، لبنان ، 2015 .
21. عبد الرحمان خليفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس لنشر ، د ط،2015 .
22. على حسين الشامي،جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، د ط ، القاهرة 1949 .

23. غادة ناصر، الإرهاب والجريمة الالكترونية، العربي للنشر و التوزيع، دط
مصر 2018.
24. غنية باطلي، الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية لنشر و التوزيع،
دط، بير خادم، الجزائر 2016 .
25. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات
المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، دط، مصر 2010.
26. محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الحديثة للنشر، 2004
27. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت (الجريمة
المعلوماتية) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دط ، الأردن ، 2004 .
28. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الألى في القانون الجزائري
والمقارن، دار الجامعة للنشر، مصر 2007 .
29. منير محمد الجنبهي، امن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي ،دط
الإسكندرية 2005 .
30. محمد احمد عباينة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان 2004 .
31. ممدوح عبد الحميد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب
الألبيو الانترنت، دار الفكر القانوني، دط، مصر 2006 .
32. مأمون محمد السلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار النهضة
العربية، مصر، 2002 .
33. مناصرة يوسف ،الدليل الالكتروني في القانون الجزائري الطريق الى تحويل ادلة
الاثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة ، دار الجلونية ، د ط ، الجزائر 2021 .

34. محمود نجيب الحسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1977 .
35. نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ،منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت 2005 .
36. مهدي حامد قشقوش ،جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ،دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ، د س .
37. يزيد بوحليطة، الجريمة الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء للاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة،دار الجامعة الجديدة ، د ط ، الإسكندرية 2019 .

ثانيا - مذكرات الماجستير:

- 1-بوذراع عبد العزيز، خصوصيات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2011 .
- 2-جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2014 .
- 3- سعيداني نعيم ، اليات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 .

الثالثة -المقالاتوالمداخلات العلمية

- المقالات

- 1-بطحي نسيم، جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع في النظام المعلوماتي

- 1- مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 01، جامعة سطيف (2) 2019 .
- 2- عبد التواب معوض، الاتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 من ق العقوبات، العدد 17، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2005.
- 3- محمدي بوزينة امينة، خصوصيات قواعد التجريم عن الأعداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بوليفيا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 30 مارس 2020 .
- 4- محمود خليفة، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.
- 5- نصرور وردية، الغش المعلوماتي، المجلة القضائية، العدد 1، 2002.
- المدخلات العلمية
- محمود حي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات و الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة .

ثالثا - النصوص القانونية

- 1- أمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2016 .
- 2- أمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016 الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2016 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 ، المتضمن الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ج ر عدد 71 .

5- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر، العدد 47 .2009

6- امر 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65.

رابعا - الاجتهاد القضائي

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية مؤرخ في 04-06-2002 نشرة القضاة رقم 58 لسنة 2006.

خامسا - المواقع الالكترونية

1- صالح احمد البربري، بحث بعنوان دور الشرطة في مكافحة جرائم الأنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 23/01/2001 مأخوذة من موقع www.arablawinfo.com يوم الاطلاع : 2023/04/05.

2- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث بعنوان جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الأنترنت من المنظور الأمني) مأخوذ من موقع www.arablawinfo.com يوم الاطلاع: 2023/ 04/05.

- 3- عبد الله حسين علي محمود، بحث بعنوان، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات مأخوذ من موقع الالكتروني www.arablawinfo.com يوم الاطلاع : 2023/04/09 .
- 4- وليد عكوم ، بحث بعنوان التحقيق في جرائم الحاسوب ، مأخوذ من موقع Www. Arablawinfo.Com تاريخ الاطلاع 2023/04/02 .

| | |
|----------------|---|
| الفهرس: | |
| 01 | مقدمة: |
| 04 | الفصل الأول : الأحكام العامة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 05 | المبحث الأول : ماهية الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 05 | المطلب الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات |
| 05 | الفرع الأول : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات والاعتداءات الماسة بها |
| 06 | أولاً : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات |
| 08 | ثانياً : تعريف الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 16 | الفرع الثاني : خصائص الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 16 | أولاً : السمات الخاصة بالجريمة |
| 18 | ثانياً : السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني |
| 21 | المطلب الثاني :أساليب ارتكاب هذه الاعتداءات |
| 21 | الفرع الثاني :الاعتداءات المنطقية |
| 25 | الفرع الثاني :الاعتداءات المادية |
| 26 | المبحث الثاني :صور الاعتداءات |
| 26 | المطلب الأول :جريمة الدخول أو البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 26 | الفرع الأول :الركن المادي |
| 33 | الفرع الثاني :الركن المعنوي |
| 35 | المطلب الثاني :جريمة الإتلاف غير العمدي |
| 35 | الفرع الأول :الركن المادي |

| | |
|----|---|
| 37 | الفرع الثاني: الركن المعنوي |
| 38 | المطلب الثاني : جريمة المساس العمدي للمعطيات |
| 38 | الفرع الأول :الركن المادي |
| 44 | الفرع الثاني :الركن المعنوي |
| 47 | الفصل الثاني : آليات جمع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 48 | المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 48 | المطلب الأول : الإثبات في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - |
| 49 | الفرع الأول : الإثبات الجنائي |
| 51 | الفرع الثاني : الدليل الإلكتروني في مجال الثبات الجنائي |
| 54 | الفرع الثالث : وسائل المتابعة الإجرائية لجمع الدليل الإلكتروني |
| 58 | المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 59 | الفرع الأول : الاختصاص القضائي |
| 61 | الفرع الثاني : توسيع الاختصاص |
| 63 | الفرع الثالث : الهيئات الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال |
| 64 | المبحث الثاني : جزاءات جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 64 | المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي |
| 64 | الفرع الأول : العقوبات الأصلية |
| 66 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية |

| | |
|----|--|
| 68 | الفرع الثالث :الظروف المشددة |
| 69 | المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي |
| 69 | الفرع الأول : العقوبات الأصلية |
| 71 | الفرع الثاني : العقوبات التكميلية |
| 72 | المطلب الثالث: عقوبة التفاق الجنائي و الشرع في الجريمة |
| 72 | الفرع الأول :تجريم الاتفاق الجنائي و مدى مشروعيته |
| 75 | الفرع الثاني: الشرع في جريمة الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 79 | خاتمة : |
| 82 | قائمة المراجع : |
| 89 | الفهرس: |

المخلص :

الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أحدث الجرائم الأكثر انتشارا التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من طرف محترفي هذا النوع من الاجرام و الذين يتميزون بقدر عالي من الذكاء هذا ما جعل هذه الجرائم معقدة من ناحية اكتشافها و محاربتها فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي هذا ما جعلها تنفرد و تخرج عن دائرة الجرائم التقليدية.

فالمشرع الجزائري بدوره خصص لهذ النوع من الجرائم قوعد موضوعية و إجرائية خاصة و استحدثت مجموعة من الإجراءات الخاصة و اقطاب متخصص في الفصل في هذه الجرائم وكذلك لصعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني و تقدير هذا الأخير ، وشدت أيضا العقوبات المقررة لها سواءا السالبة للحرية أو الغرامة المالية للأشخاص الطبيعيين وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية وعاقب أيضا فيها على الاتفاق الجنائي وعلى الشروع في هذه الجرائم لصعوباتها و تعقيدها

الكلمات المفتاحية:

المعالجة الآلية ، الإلكتروني ، تكنولوجيا ، المعطيات ، الفيروسات ، الاعتداءات ، الدليل ، الإعلام و الاتصال ، الأنظمة ، المعلوماتية .